

Distr.: General  
27 September 2019  
Arabic  
Original: French

# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



## وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من التقارير التي تقدمها الدول الأطراف

موناكو\*\*\*

[تاريخ الاستلام: ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩]

\* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

\*\* يمكن الاطلاع على مرفقات الوثيقة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-16678(A)



\* 1 9 1 6 6 7 8 \*

## المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً - الأرض والسكان .....
٦	ثانياً - الهيكل السياسي العام .....
٦	ألف - لمحة عن التاريخ السياسي للإمارة .....
٨	باء - الإطار المؤسسي .....
٨	١ - السلطة التنفيذية .....
١٣	٢ - السلطة التشريعية .....
١٤	٣ - السلطة القضائية .....
١٦	٤ - البلدية .....
١٧	٥ - الهيئات الاستشارية .....
١٨	جيم - الإطار القضائي .....
١٨	١ - لمحة عامة .....
٢٢	٢ - السلطات القضائية .....
٣٦	ثالثاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان .....
٣٦	ألف - السلطات المختصة في مجال حقوق الإنسان .....
	باء - سبل الانتصاف المتاحة أمام شخص يدعي انتهاك حقوقه ونظم التعويض
٣٩	ورد الاعتبار .....
٣٩	جيم - حماية الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .....
	دال - طرائق إدماج الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي وطرائق
٤١	الاحتجاج بهذه الصكوك أمام الهيئات القضائية .....
٤٢	هاء - المؤسسات أو الهيئات الوطنية المسندة إليها مهمة السهر على احترام حقوق الإنسان .....
٤٢	رابعاً - الإعلام والنشر .....

## أولاً- الأرض والسكان

١- إمارة موناكو دولة مستقلة ذات سيادة تبلغ مساحتها ٢,٠٢ كيلومتر مربع، منها مساحة تناهز ٠,٤٠ كيلومتر استُقطعت من البحر وحُولت خلال العقود الثلاثة الأخيرة إلى يابسة. وتتكون الإمارة من مدينة واحدة لا غير، موناكو، حدودها هي حدود الدولة ذاتها. ومن ثم، فسكان موناكو حضريون بنسبة ١٠٠ في المائة. وتقع أرض الإمارة في قلب أراضي الجمهورية الفرنسية ولها منفذ إلى البحر الأبيض المتوسط. وبمقتضى الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وموناكو في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤، أصبحت مساحة المياه الإقليمية التي تمارس عليها إمارة موناكو السيادة ٧١ كيلومتراً مربعاً ويمتد الحيز البحري الواقع فيما وراء ذلك (الجرف القاري الذي تملك موناكو فيه حقوقاً سيادية) على ممر عرضه ١٦٠ ٣ كيلومتراً وطوله ٨٨ كيلومتراً.

٢- واللغة الرسمية هي الفرنسية، وإن كان عموم السكان يفهمون اللغتين الإيطالية والإنكليزية ويتحدثونهما. وتتكلم الأجيال "القديمة" اللغة التقليدية لأهالي موناكو التي تدرّس أيضاً لحديثي السن في مدارس الإمارة ابتداء من الصف الثالث الابتدائي (CE2) (9<sup>هـ</sup>)؛ ويمكن اتخاذها كمادة اختيارية في امتحان شهادة الثانوية العامة (البكالوريا).

٣- ودين الدولة هو المسيحية الكاثوليكية الرومانية الرسولية، ولكن المادة ٢٣ من الدستور تكفل حرية المعتقدات. وهكذا، توجد على أراضي موناكو أماكن عبادة بروتستانتية وأنجليكانية وأرثوذكسية يونانية ويهودية.

٤- وبالنظر إلى العلاقات النقدية القائمة بين إمارة موناكو والجمهورية الفرنسية التي أُقرت بالأمر الملكي المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ والمعدّل في ١٧ تموز/يوليه ١٩٢٨، وهو الأمر الذي يضفي الطابع القانوني على القطع والأوراق النقدية الفرنسية في أراضي إمارة موناكو، أدخلت حكومة الإمارة اليورو في أراضيها ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، حيث اعتمدت جدولاً زمنياً مطابقاً للجدول الزمني الفرنسي وحددت على الصعيد الداخلي طرائق التنفيذ القانونية اللازمة. ورغم أن الإمارة ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي، فقد أُذن لها باستخدام اليورو بشكل قانوني في أراضيها (قرار مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨). وفضلاً عن ذلك، جرى سك قطع نقدية باليورو يحمل أحد وجهيها صورة لموناكو وهي مقبولة وفقاً للقانون في جميع دول منطقة اليورو.

٥- ووفقاً للتعداد السكاني العام الأخير الذي أُجري في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، تضم إمارة موناكو ٣٧ ٣٠٨ نسمة (١٨ ٢٤٠ رجلاً و١٩ ٠٦٨ امرأة) بزيادة عن عام ٢٠٠٨ نسبتها ٥,٥ في المائة موزعة على الأحياء الـ ٨ المحددة في المرسوم الملكي. وعموماً، يتركز ٢٢ في المائة من السكان في حي مونت كارلو و١٩ في المائة في حي لاروس و١٢ في المائة في حي فونتيهاي المقتطع من البحر.

٦- ووفقاً لتعداد عام ٢٠١٦، تتألف التركيبة السكانية في الإمارة من زهاء ١٣٩ جنسية وتضم هذه التركيبة ٣٧٨ ٨ من حاملي جنسية موناكو (٢٢,٤٧ في المائة) و٢٨٦ ٩ فرنسياً (٢٤,٨٩ في المائة) و١٧٢ ٨ إيطالياً (٢١,٩٠ في المائة) و٢ ٧٩٥ بريطانياً (٧,٤٩ في المائة). وللجاليات السويسرية والبلجيكية والألمانية والروسية أيضاً حضور كبير بين سكان الإمارة.

٧- ولقد زاد عدد السكان حاملي جنسية موناكو، على امتداد عقود من الزمان، بقدر لا يستهان به، حيث وصل في عام ٢٠١٨ إلى ٣٢٦ ٩ نسمة يقيم ما يقرب من ٩٥ في المائة منهم في الإمارة بزيادة منذ عام ٢٠٠٠ نسبتها ٣٠ في المائة.

٨- ويتبدى في توزيع سكان موناكو حسب الشريحة العمرية هرم أعمار غير نمطي يفسره عدد الوافدين الكبير البالغة أعمارهم ٤٠ عاماً أو أكثر.

٩- والمقصود مما تقدم الحالات التي تم فيها الحصول على الجنسية عن طريق الإقرار بوجود علاقة زوجية قائمة منذ عشر سنوات مع شخص يحمل جنسية موناكو وعن طريق التجنس. ويرجع عدم التوازن بين الرجل والمرأة إلى الإطار القانوني السابق الذي كان يميز للمرأة وحدها أن تطلب الحصول على الجنسية بعد خمس سنوات من الزواج. ومن ناحية أخرى، يبلغ العمر المتوقع عند الميلاد ٨٥,٧ عاماً (٨٣,٦ عاماً في حالة الرجال و٨٧,٩ عاماً في حالة النساء). وفي عام ٢٠١٨، كان عدد مواطني موناكو البالغين من العمر ٦٥ عاماً أو أكثر ٣٧٨ ٢ شخصاً، مما يمثل نسبة قدرها ٢٥,٥ في المائة من السكان حاملي جنسية موناكو. ويشكل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ١٤ عاماً نسبة قدرها ١٦,٧ في المائة من هؤلاء السكان ويشكل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً ١٠,٤ في المائة، في حين تبلغ نسبة من تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٦٤ عاماً ٤٧,١ في المائة. أما معدل الخصوبة الكلي، فقد بلغ ١,٩ طفل لكل امرأة في عام ٢٠١٨ مقابل ٢,٥ في الفترة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧.

١٠- ويستدل من المؤشرات الرئيسية في مجال الصحة على أن الإمارة بلغت مستويات مرضية جداً في هذا المجال:

(أ) متوسط العمر المتوقع عند الميلاد يقترب من أفضل المستويات على الصعيد العالمي (٨٥,٧ عاماً فيما يخص أهالي موناكو)؛

(ب) معدل وفيات إجمالي يبلغ ١٠ في المائة بين أهالي الإمارة، وفي هذا الصدد ترجع نسبة ٤٣ في المائة تقريباً من الوفيات المسجلة في مركز الأميرة غريس الطبي (وتشمل تلك الوفيات المرضى من جميع الجنسيات ومن جميع محال الإقامة) إلى السرطان وأكثر من ٢٤ في المائة إلى أمراض الدورة الدموية و ١٢ في المائة إلى أمراض الجهاز التنفسي.

١١- أما الناتج المحلي الإجمالي، فقد حُسب للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥. وفي النهج الذي أتبع في تحديد العينة المرجعية من السكان أخذ في الحسبان، من ناحية، السكان المقيمون، ومن ناحية أخرى، السكان غير المقيمين العاملون بأجر. ويسمح حساب هذا المجموع الاقتصادي بالوقوف على معدل نمو اقتصاد موناكو. وفي عام ٢٠١٧، بلغ الناتج المحلي الإجمالي في موناكو ٥,٦٨ مليارات يورو مقابل ٥,٨٥ مليارات يورو في عام ٢٠١٦، بانخفاض نسبته ٣,٥ في المائة، مع أخذ معدل التضخم في الحسبان. ويبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والأسعار الجارية ٦٧ ٧٨٦ يورو أما نصيب الفرد العامل بأجر فيبلغ بالأسعار الجارية ٦٠٣ ١٠٤ يورو.

١٢- ويرد في الجدول التالي بيان النتائج التي تم تحقيقها:

الفروق ٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	
٤,١+ في المائة	٩٢٩ ٤٦٧ ٨٨٤ ٢	٩٨٠ ٧٧١ ٢	أجور العاملين
٩,٥- في المائة	٧٧٧ ٧٩٢ ٣٢١ ٢	٨٢٥ ٥٦٤ ٢	فائض التشغيل الإجمالي
٠,١+ في المائة	٤٧١ ٠٨٩ ٧٤٦ ٧	٩٨٠ ٤٣٨ ٧٤٥	ضريبة الإنتاج +
١٦,١+ في المائة	٢٧٢ ٩٣٠ ٨٠٦ -	٢٣٥ ٠٧٥ -	إعانات
٢,٩- في المائة	٥ ٦٨٠ ٢٤٧ ٥٤٢	٥ ٨٤٧ ٧١٠ ٧٦٦	الناتج المحلي الإجمالي
٣,٤+ في المائة	٨٣ ٧٩٧ نسمة	٨١ ٠٥٩ نسمة	السكان الذين حُسبوا
٦,٠- في المائة	٦٧ ٧٨٦ يورو	٧٢ ١٤١ يورو	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالبيورو)

المصدر: معهد الإحصاء والدراسات الاقتصادية بموناكو (IMSEE).

١٣- ويجري أيضاً تقييم النشاط الاقتصادي من واقع رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسات في الإمارة كل عام. وقد وصل هذا الرقم في عام ٢٠١٨ إلى زهاء ١٤,٢ مليار يورو، ولا يشمل هذا الرقم الأنشطة المالية وأنشطة التأمين، مما يمثل زيادة نسبتها حوالي ٣,٦ في المائة قياساً بالسنة السابقة. وتتسم إمارة موناكو بنسيج اقتصادي بالغ التنوع. أما قطاعات النشاط الرئيسية في الإمارة من حيث رقم الأعمال فهي: تجارة الجملة (زهاء ٣٣,٢ في المائة من رقم الأعمال في الإمارة غير شامل للأنشطة المالية وأنشطة التأمين) وأنشطة قطاع البناء (١٢,٧ في المائة) تليها الأنشطة العلمية وأنشطة الدعم (١١,٧) وتجارة التجزئة (١٠,٧ في المائة).

١٤- وفي كل عام، تجري، في الأول من كانون الثاني/يناير، إعادة تقييم الحد الأدنى للأجر في الساعة بالاستناد إلى أسس متطابقة مع الأسس التي يحسب بناء عليها في فرنسا الأجر في الساعة وقد بلغ إجماليه في أول كانون الثاني/يناير ١٠,٠٣ يورو في الساعة بواقع أجر إجماليه ١ ٦٩٥,٠٧ يورو عن ١٦٩ ساعة عمل في عام ٢٠١٩. ومن جهة أخرى، من المفروض أن تضاف إلى المرتبات الدنيا علاوة استثنائية نسبتها ٥ في المائة من مبالغ هذه المرتبات. وفي الواقع العملي، تطبق نسبة "ال ٥ في المائة الخاصة بأهالي موناكو" على جميع الأجور المدفوعة في الإمارة.

١٥- ويقدر أنه، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان عدد السكان العاملين بأجر ٥٦ ٣٠٣ أشخاص بزيادة منذ عام ٢٠١٤ نسبتها ٧,٨ في المائة. ويستخدم القطاع العام نسبة ٨,٤ في المائة من القوى العاملة بينما يستخدم القطاع الخاص ٩١,٦ في المائة من القوى العاملة تلك أي ما عدده ٥١ ٦٠١ شخص يقطن ١٢,٨ في المائة منهم في موناكو و٧٨,٩ في المائة في فرنسا، ٢٤,٩ في المائة منهم يقيمون في التجمعات السكانية المتاخمة للإمارة ويقوم ٨,٣ في المائة من هؤلاء العاملين في إيطاليا (على بعد ١٢ كيلومتراً من موناكو). ويشكل الرجال ٦٠ في المائة من العاملين في القطاع الخاص بينما تشكل النساء نسبة ٤٠ في المائة. ويستوعب القطاع الثالث (قطاع الخدمات) نسبة ٨٦,١ في المائة من القوى العاملة بينما يستوعب القطاع الثانوي (قطاع الصناعة) نسبة ١٣,٧ في المائة. أما القطاع الأولي فهو شبه منعدم (٠,٢ في المائة)، لأن إقليم موناكو حضري تماماً، باستثناء ٤٣ هكتاراً من المساحات الخضراء.

## ثانياً- الهيكل السياسي العام

## ألف- لمحة عن التاريخ السياسي للإمارة

١٦- استُخدمت صخرة موناكو والميناء الطبيعي منذ أقدم عصور ما قبل التاريخ والأزمة الغابرة ملاذاً للسكان البدائيين، ثم للبحارة الوافدين من الشرق. وفي القرن السادس قبل الميلاد، كانت قبيلة من قبائل "الليغور" تقطن المنطقة، وقد أعطت اسمها لموناكو. وبعد فترة من وجود الفينيقيين، استقر الرومان في المنطقة من القرن الثاني قبل الميلاد إلى القرن الخامس الميلادي. واستخدم الرومان مرسى موناكو الذي سُمي بـ Portus Herculis Monoeci (ميناء هرقل). ومنذ بداية القرن السادس وحتى نهاية القرن العاشر، تعرضت المنطقة لغزوات عديدة، ولم ينجح كونت بروفانس في دحر العرب إلا في عام ٩٧٥ مسجلاً بذلك بداية عصر جديد.

١٧- وفي عام ١١٦٢، اعترف الإمبراطور فريديريك الأول باريبروس بسلطة جنوا على الساحل الليغوري حتى موناكو. وأقام أهالي جنوا مستعمرة على الصخرة وبنوا قصرًا محصنًا (١٢١٥)، أصبح النقطة الحدودية الغربية للجمهورية.

١٨- وفي عام ١٢٧٠، اندلعت حرب أهلية في جنوا بين الغويلف المؤيدين للبابا والجيبلان المؤيدين للإمبراطور الروماني الجرمانى. ونتيجة انتصار الجيبلان، نُفيت أسر عديدة من الغويلف، ومنها أسرة غريمالدي.

١٩- وكرد فعل لنفي الغويلف، قام بعضهم، في تحرك مباغت، بقيادة فرانسوا غريمالدي المسمى "ماليزيا"، بالاستيلاء على قصر موناكو في ٨ كانون الثاني/يناير ١٢٩٧. وفي ذلك اليوم بدأ حكم أسرة غريمالدي لموناكو.

٢٠- وفي عامي ١٣٤٦ و ١٣٥٥، استولت أسرة غريمالدي على إقطاعي مونتون وروكبرون. وأصبحت هاتان الإقطاعيتان تشكلان إلى جانب أراضي موناكو إقليم الإمارة حتى عام ١٨٦١. واتخذ جان الأول، قبل وفاته في عام ١٤٥٤، إجراءات جوهريّة تتعلق بالتوارث شكلت، خلال خمسة قرون، أساس نظام الخلافة في أسرة موناكو (Maison de Monaco). فقد أمر بأن يتم التوارث بين نسله الشرعي في خط مباشر، بحسب حق البكورية (حق الابن البكر) مع إعطاء الأولوية للخلف الذكر من نفس درجة القرى؛ وعند انعدام ذلك فقط، تُستدعى النساء، شريطة أن يأخذ نسلهن اسم أسرة غريمالدي وشعارها.

٢١- وخلال القرن الخامس عشر، اعترفت بإقطاعية موناكو شخصيات من أبرزها دوق سافوا، ثم ملك فرنسا لويس الثاني عشر، في عام ١٥١٢، الذي اعترف بأن لوسيان، سيد موناكو من ١٤٨١ إلى ١٥٢٣ لا يستمد السيادة على موناكو إلا "من الله ومن سيفه". وفي هذه الفترة، تلاشت تماماً تبعية موناكو لجنوا. وأدت التحالفات إلى اقتراب أسياد موناكو من فرنسا وإلى محاربة نابولي وإلى الانضواء تحت حماية إسبانيا خلال الفترة من عام ١٥٢٤ إلى عام ١٦٤١، قبل أن يعيد ملك فرنسا لويس الثالث عشر، بموجب معاهدة بيرون (١٦٤١)، الإمارة نهائيًا إلى منطقة النفوذ الفرنسي، مع إعادة التأكيد في الوقت ذاته على حرية أمير موناكو وسيادته. وتنص معاهدة بيرون على إسناد إقطاعات فالنتينو وكارلايس وبو وسان ريمي إلى الأمير أونوريه الثاني وابنه. وأصدر لويس الأول في كانون الأول/ديسمبر ١٦٧٨ النظام

الأساسي القانوني للإمارة، أو ما يسمى بـ "مدونة لويس". وأثناء الثورة الفرنسية، ألحقت الإمارة بأراضي الجمهورية الفرنسية في عام ١٧٩٣ باسم "حصن هرقل" حتى عام ١٨١٤، عندما أعادت معاهدة باريس إلى أسرة غريمالدي حقوقها وامتيازاتها ووضعتها تحت حماية ملك سردينيا.

٢٢- وفي عام ١٨٤٨، أعلنت مونتون وروكيرون نفسيهما "مدينتين حرتين" ووُضعتا تحت حماية سردينيا. وتنازل شارل الثالث رسمياً لفرنسا عن الحقوق السيادية على هاتين المدينتين في معاهدة ٢ شباط/فبراير ١٨٦١ الموقعة مع نابليون الثالث (خسرت موناكو عندئذ أكثر من تسعة أعشار أراضيها وستة أسباع سكانها) والتي تكفل من جديد استقلال موناكو. ووفقاً لمواد سرية في المعاهدة، يتعهد الأمير باسمه وباسم من يخلفه بعدم التنازل عن أي من حقوقه السيادية، إلا لصالح فرنسا، وبألا يقبل الانضواء إلا تحت حماية فرنسا. وفضلاً عن ذلك، ينص أحد أحكام المعاهدة على إنشاء اتحاد جمركي بين الدولتين، وهو ما تحقق في عام ١٨٦٥. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩١١، أنشأ الأمير ألبرت الأول في موناكو ولأول مرة نظاماً دستورياً فعالاً<sup>(١)</sup> لتنظيم السلطات العامة وسير عمل المؤسسات.

٢٣- وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩١٨، تم التوقيع على "معاهدة تحدد العلاقات بين فرنسا وإمارة موناكو". وتعهدت فرنسا، بموجب تلك المعاهدة، بأن تكفل حماية استقلال الإمارة وسيادتها وسلامة أراضيها. ومقابل ذلك، لا يجوز التعبير عن هذه السيادة إلا بما يتفق تماماً مع المصالح السياسية والعسكرية والبحرية والاقتصادية لفرنسا. وبالمثل، يجب دائماً أن تكون التدابير المتخذة بشأن العلاقات الدولية للإمارة موضع اتفاق مسبق بين حكومة الإمارة والحكومة الفرنسية. ويجري حالياً إعادة التفاوض بشأن المعاهدة المذكورة.

٢٤- وفي ٩ أيار/مايو ١٩٤٩، ارتقى الأمير رينيه الثالث العرش. وكانت فترة حكمه من الفترات التي شهدت فيها الإمارة تحولات كبرى. فقد قام بتكثيف وتنويع الأنشطة التي اضطلع بها خلال العقود الثلاثة السابقة في المجالات السياسية والدبلوماسية والدولية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك في مجالات التعليم والرياضة والصحة والعلوم والثقافة والاتصالات. وأضاف إلى ذلك بعداً صناعياً. وأصدر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ دستوراً جديداً يكرس مبدأ فصل السلطات وسيادة القانون. وفي عام ١٩٩٣، نجح في إلحاق موناكو بعضوية منظمة الأمم المتحدة وفي عام ٢٠٠٤، تم ضم موناكو إلى مجلس أوروبا.

٢٥- وفي يوم الخميس ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أقر مجلس التاج، طبقاً للنظام الأساسي للأسرة المالكة وبناء على طلب تقدم به كاتب الدولة بعد إحاطة صاحب السمو الأمير ألبرت ولي العهد، بوجود مانع يحول دون صاحب السمو الأمير رينيه الثالث وممارسة مهامه العليا حيث نقل إلى مركز علاج القلب في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥. ومن ثم، تولى صاحب السمو الأمير ألبرت ولي العهد الوصاية على العرش. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، خلف صاحب السمو الأمير ألبرت الثاني والده الأمير رينيه الثالث الذي تُوفي في ذلك اليوم. وألقى صاحب السمو الأمير ألبرت الثاني خطاب الجلوس على العرش في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(١) كان الأمير فلورستان الأول قد أصدر في عام ١٨٤٨ دستوراً أول احتوى على أحكام عصرية بالنسبة لتلك الحقبة من حيث الفصل بين السلطات، ولم يبدأ قط نفاذ هذا النص لأسباب تاريخية ترتبط بتجزئة الإقليم.

## باء- الإطار المؤسسي

- ٢٦- يحدد دستور ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ (المعدّل بالقانون رقم ١-٢٤٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) النظام السياسي والمؤسسي لإمارة موناكو. أما القانون الأساسي للدولة فهو يحدد طبيعة الحكومة وتنظيم السلطات العامة والعلاقات بينها. وهو ينص أيضاً على الحقوق والحريات العامة المعترف بها لأهالي موناكو وللأجانب.
- ٢٧- ونظام الحكم في إمارة موناكو نظام ملكي وراثي دستوري قوامه مبدأ سيادة القانون على جميع المؤسسات والفصل بين السلطات.
- ٢٨- وفي إمارة موناكو حيث نظام الحكم ملكي وراثي دستوري، تسري سيادة القانون على المؤسسات كافة ويجري العمل على تعزيز مبدأ الفصل بين المهام الرئيسية للدولة وكفالة الوضوح في هذا الصدد. ويكرس الدستور الحالي سيادة واستقلال الإمارة "في إطار المبادئ العامة للقانون الدولي واتفاقيات بعينها مبرمة في هذا الصدد مع فرنسا".
- ٢٩- ومن جهة أخرى، ينص الدستور على أن "الإمارة دولة تخضع لسيادة القانون وتلتزم باحترام الحريات والحقوق الأساسية". وعُدّدت هذه الحريات والحقوق في الباب الثالث منه، وهي متسقة مع العديد من الحقوق المدرجة في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- ٣٠- ولا يمكن إطلاقاً تعليق تنفيذ الدستور. ويخضع التعديل الكلي أو الجزئي للدستور لاتفاق مشترك بين الأمير وجمعية منتخبة، هي المجلس الوطني.

## ١- السلطة التنفيذية

## (أ) رئيس الدولة

- ٣١- يتولى الأمير رئاسة دولة موناكو حيث:
- (أ) تخضع السلطة التنفيذية لسلطته العليا؛
- (ب) يشترك الأمير مع المجلس الوطني في ممارسة السلطة التشريعية؛
- (ج) يفوض الأمير السلطة القضائية إلى المحاكم بمختلف أنواعها.
- ٣٢- ويخلف الأمير بعد وفاته أو تنازله عن العرش أكبر أبنائه المولودين من زواج شرعي وتتوالى الوراثة في خط مباشر مع مراعاة حق البكورية وإعطاء الأولوية للخلف الذكر بنفس درجة القرى.
- ٣٣- وفي حالة عدم وجود خلف مباشر وشرعي، تكون الخلافة في إخوة وأخوات الأمير الحاكم وخلفهم المباشرين والشرعيين، حسب حق البكورية وإعطاء الأولوية للخلف الذكر بنفس درجة القرى.



٣٤- وفي حالة وفاة الوريث الذي كان سيُدعى إلى اعتلاء العرش وفقاً لما جاء في الفقرات السابقة أو في حالة تنازله عن العرش قبل فتح باب الخلافة، ينتقل الحق في تولي العرش إلى خلفه هو المباشرين والشرعيين، حسب حق البكورية ومع إعطاء الأولوية للخلف الذكر بنفس درجة القرى.

٣٥- وإذا لم يتسن، من خلال تطبيق ما جاء في الفقرات الواردة أعلاه، تولية أحد العرش الشاغر ينتقل الحق في الخلافة إلى قريب آخر يسميه مجلس التاج بعد موافقة مجلس الوصاية الذي يمارس سلطات الأمير بصفة مؤقتة.

٣٦- ولا يجوز أن يعتلي العرش إلا شخص يكون متمتعاً بجنسية موناكو يوم فتح باب الخلافة لتولي العرش.

٣٧- وتحدد طرائق تطبيق هذه المواد، عند الاقتضاء، في النظام الأساسي للأسرة المالكة الذي يصدر بأمر ملكي.

٣٨- ويمثل الأمير إمارة موناكو في علاقاتها مع الدول الأجنبية. وقد تجسد ذلك في تطوير التمثيل الدبلوماسي لموناكو في الخارج: حيث يوجد ١٦<sup>(٢)</sup> سفيراً معتمداً لدى ٢٨ بلداً ومنظمة دولية (الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا) و١٣٨<sup>(٣)</sup> بعثة قنصلية مفتوحة في ٨٠ دولة في أوروبا وآسيا وأفريقيا وفي أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية، الأمر الذي يتأتى أيضاً عن طريق التمثيل القنصلي الأجنبي في موناكو: حيث توجد ١١٧<sup>(٤)</sup> سفارة أجنبية معتمدة لدى الإمارة وقنصليات تمثل ٩٠ بلداً سواء من خلال ممثلين مقيمين أو غير مقيمين. وفي إطار العلاقات مع الدول الأجنبية، يجوز للأمير إبرام اتفاقات تعاون ثنائية واتفاقات لتبادل المساعدة وتسليم المطلوبين واتفاقات في قطاعات معينة، وما إلى ذلك.

٣٩- إلا أن المادة ١٤ من الدستور تنص تحديداً على أنه لا يجوز التصديق على معاهدات معينة إلا بموجب قانون، وهو ما ينصرف إلى ما يلي:

(أ) المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تؤثر في التنظيم الدستوري؛

(ب) المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يستتبع التصديق عليها تعديل الأحكام

التشريعية السارية؛

(ج) المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تستتبع انضمام الإمارة إلى منظمة دولية

ينطوي أداؤها لمهامها على مشاركة أعضاء من المجلس الوطني؛

(د) المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يترتب على تنفيذها تحميل الميزانية أعباء

مصروفات لم يرد في قانون الميزانية بيان طبيعتها أو أوجه إنفاقها.

٤٠- ويوقع الأمير على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصدق عليها، بعد التشاور مع مجلس التاج. وهو يحيلها إلى المجلس الوطني عن طريق كاتب الدولة قبل التصديق عليها. وقد أفسح الأمير أيضاً المجال لانضمام موناكو إلى هيئات دولية عديدة وقام بتسهيل إنشاء مزارع في

(٢) أرقام عام ٢٠١٨.

(٣) أرقام عام ٢٠١٨.

(٤) أرقام عام ٢٠١٨.

الإمارة لمنظمات دولية ذات طابع علمي، مثل اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط والمنظمة الهيدروغرافية الدولية ومختبر البيئة البحرية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات.

٤١- ويمارس الأمير، بعد التشاور مع مجلس التاج، حق منح العفو والعفو العام وكذلك حق منح الجنسية ورد الجنسية.

#### (ب) الحكومة

٤٢- يقوم وزير دولة وخمسة مستشارين حكوميين - وزراء يعينهم الأمير ويكونون مسؤولين أمامه، بتسيير دفة الحكم تحت سلطة الأمير العليا. ويشكل وزير الدولة والمستشارون الحكوميون - الوزراء مجلس الحكومة الذي يجتمع في المعتاد مرة في الأسبوع. ويتأسس المجلس وزير الدولة، وله الكلمة الفصل.

#### (ج) وزير الدولة

٤٣- يمثل وزير الدولة الأمير، ويقوم بإدارة الخدمات التنفيذية ويتولى شؤون أجهزة الحفاظ على النظام والأمن وإنفاذ القانون. ويتخذ القرارات اللازمة لتطبيق القوانين والأوامر الملكية.

٤٤- وتلحق بوزير الدولة مباشرة دوائر خدمات إدارية معينة، ألا وهي: المراقبة العامة للنفقات والأمانة العامة لوزارة الدولة وإدارة الشؤون القانونية وإدارة الموارد البشرية والتدريب في مجال الخدمة المدنية وإدارة الحكومة الرقمية والدائرة المركزية للمحفوظات والوثائق الحكومية والجريدة الرسمية لموناكو وإدارة الاتصال، وما إلى ذلك.

#### (د) مستشارو الحكومة - الوزراء

٤٥- يقوم مستشارو الحكومة - الوزراء بإدارة الوزارات الخمس المبينة اختصاصاتها فيما يلي:

’أ‘ وزارة الداخلية

٤٦- تباشر هذه الوزارة مسؤولية تنفيذ السياسات العامة المتصلة بالمجالات التالية:

(أ) التعليم الوطني؛

(ب) الشباب والرياضة؛

(ج) الأمن العام وإقامة الأشخاص؛

(د) الشؤون الثقافية؛

(هـ) الحماية المدنية.

٤٧- وتتولى هذه الوزارة متابعة أنشطة الرابطة والاتحادات والمؤسسات والعلاقات مع الطوائف الدينية في إمارة موناكو والإشراف عليها.

٤٨- ويناط بها ضمان متابعة جميع المسائل التي تهم مجتمع موناكو.

## ٢' وزارة المالية والاقتصاد

٤٩ - تظطلع وزارة المالية والاقتصاد بأنشطة واسعة النطاق فكل مسألة تترتب عليها آثار على الميزانية لا بد وأن تعرض عليها. وقد ألحقت بها دوائر كثيرة متنوعة توفر لها الوزارة الإرشادات فيما تقوم به من أنشطة.

٥٠ - وهي مسؤولة عن تنفيذ السياسات العامة ذات الصلة بالمجالات التالية:

- (أ) الميزانية؛
- (ب) الخزنة العامة؛
- (ج) الاقتصاد والتجارة؛
- (د) السياحة؛
- (هـ) الإسكان؛
- (و) أملاك الدولة؛
- (ز) مراقبة ألعاب القمار؛
- (ح) مراقبة الدوائر المالية؛
- (ط) الابتكار والتكنولوجيات الجديدة؛
- (ي) الدوائر ذات الطابع التجاري (إدارة شؤون التبغ ومكتب إصدار طوابع البريد).

## ٣' وزارة التجهيز والبيئة والعمران

٥١ - تتمثل اختصاصات وزارة التجهيز والبيئة والعمران فيما يلي:

- (أ) التجهيز العام للإقليم؛
- (ب) التنمية الحضرية؛
- (ج) التشييد العقاري؛
- (د) البيئة والمساحات الخضراء والإطار المعيشي؛
- (هـ) صيانة أملاك الدولة؛
- (و) النقل البري والبحري والجوي؛
- (ز) توفير الخدمات العامة للمجتمع.

## ٤' وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة

٥٢ - تتولى هذه الوزارة إدارة عملية تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالميادين التالية:

- (أ) العمالة؛
- (ب) علاقات العمل؛

- (ج) طب العمل؛  
 (د) التأمينات الاجتماعية للقطاعات الخاص والعام؛  
 (هـ) الصحة العامة؛  
 (و) العمل الاجتماعي؛  
 (ز) الأسرة والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة عن طريق العمل اليومي الذي تقوم به كل من:

- إدارة العمل؛
- إدارة العمل الصحي والاجتماعي؛
- إدارة العمل والمساعدة في المجال الاجتماعي؛
- دائرة الخدمات الطبية التي تقدمها الدولة؛
- أمانة محكمة العمل؛
- المؤسسات العامتان الخاضعتان لإشراف الوزارة، وهما مركز الأميرة غريس الطبي ومكتب الحماية الاجتماعية.

وتتولى أيضاً وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة مهمة متابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بالحماية الاجتماعية، وبخاصة الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة مع فرنسا وإيطاليا ورصد تطورها.

#### '٥' وزارة العلاقات الخارجية والتعاون

٥٣- تتولى هذه الوزارة مسؤولية تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالمبادئ التالية:

- (أ) الحصانات وإدارة الشؤون الدبلوماسية والشؤون القنصلية؛  
 (ب) الشؤون الأوروبية؛  
 (ج) الشؤون الدولية والمتعددة الأطراف؛  
 (د) بيئة العلاقات الدولية، تنفيذ الوزارة السياسات المتعلقة بها من خلال العمل اليومي الذي تقوم به كل من إدارة التعاون الدولي وإدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وكذلك عن طريق سفارات وممثلات موناكو في الخارج ولدى المنظمات الدولية.
- ٥٤- وكل مستشار حكومي - وزير يساعده مدير عام، وتوضع تحت تصرفه أمانة ودوائر إدارية تخضع لسلطة مدير أو رئيس دائرة.
- ٥٥- ويُعيّن الموظفون بأمر ملكي. ويحدد القانون رقم ٩٧٥ المتعلق بمركز موظفي الدولة والمؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ التزاماتهم وحقوقهم وضماناتهم الأساسية ومسؤولياتهم.

## ٢- السلطة التشريعية

## (أ) المجلس الوطني

٥٦- يضم المجلس الوطني ٢٤ عضواً، يجري انتخابهم لمدة خمس سنوات في اقتراع بنظام القائمة في جولة انتخابية واحدة مع إمكانية أن تضم بطاقة الاقتراع مرشحين من قوائم مختلفة ودون وجود تصويت تفضيلي. ويحق لجميع من يحملون جنسية موناكو من كلا الجنسين ممن لا تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ويتمتعون بحقوقهم المدنية الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات.

٥٧- ويحق للناخبين من كلا الجنسين ممن لا تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً ويحملون جنسية موناكو منذ خمس سنوات على الأقل الترشح لعضوية المجلس الوطني شريطة ألا يكونوا قد حُرِّموا من هذه الأهلية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم ٨٣٩ المتعلق بالانتخابات الوطنية والبلدية والمؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٨.

٥٨- ويجوز للأمير أن يعلن، بعد استشارة مجلس التاج (انظر أعلاه، الفقرة ٣٧)، حل الجمعية. وتُنظَّم في هذه الحالة انتخابات جديدة في غضون ثلاثة أشهر.

٥٩- ويمارس المجلس الوطني السلطة التشريعية بالاشتراك مع الأمير ويقوم كل سنة، خلال دورة تشرين الأول/أكتوبر، بالتصويت على ميزانية الدولة ولا يجوز فرض أي ضريبة مباشرة إلا برغبة المجلس أو بموافقته. ويجري التصويت على الميزانية التي تصدر في شكل قانون. وتقوم لجنة عليا للحسابات بمراقبة تنفيذ ذلك القانون ومراقبة الإدارة المالية للدولة وللبلدية وللمؤسسات العامة.

٦٠- ويتألف مكتب المجلس الوطني الذي يعاد انتخابه كل سنة من رئيس ونائب رئيس يعينهما المجلس من بين أعضائه. ويحضر وزير الدولة ومستشارو الحكومة - الوزراء جلسات المجلس.

## (ب) القانون والأمر الملكي

٦١- القانون: للأمير وحده أن يقترح القوانين. ومع ذلك، يحق للمجلس الوطني أن يقدم مقترحات بقوانين، فإذا قبلتها الحكومة، عرضتها على الأمير في شكل مشاريع، بقصد الموافقة عليها. وبعد ذلك يعرض وزير الدولة هذه المشاريع على المجلس الوطني الذي تعود إليه صلاحية مناقشة القوانين والتصويت عليها. ومن ثم يبدأ داخل لجان المجلس - التي تقوم بدراسة مشاريع القوانين - نوع من التعاون بين المستشارين الوطنيين وممثلي الحكومة. وعندما يتم التصويت على أي قانون يحال إلى الأمير للتصديق عليه، إما يصدره أو يمتنع عن ذلك. ويمكن الاحتجاج بالقانون أمام الغير اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية لموناكو (Journal officiel).

٦٢- الأمر الملكي: تقدم الأوامر الملكية، بعد التداول بشأنها في مجلس الحكومة، إلى الأمير الذي يقوم بالتوقيع عليها بحيث تدخل حيز النفاذ. ويمكن الاحتجاج بها أمام الغير بنفس شروط الاحتجاج بالقوانين، أي اعتباراً من اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية لموناكو.

٦٣- وكثيراً ما تصدر الأوامر الملكية بغرض تحديد طرائق تطبيق القوانين. وقد تنصب أيضاً على أمور تدرج في نطاق اختصاص الأمير وحده، بحكم سلطته التنظيمية. وفضلاً عن ذلك، لا يجري في مجلس الحكومة التداول مسبقاً بشأن الأوامر الملكية المتعلقة بوضع الأسرة المالكة وأفرادها والأوامر المتصلة بإدارة الخدمات القضائية وتعيين طاقم القصر الملكي وأعضاء السلك

الدبلوماسي والقنصلي ووزير الدولة ومستشاري الحكومة والقضاة وتلقي أوراق اعتماد الممثلين القنصليين الأجانب في موناكو وحل المجلس الوطني، ومنح أوسمة الشرف.

٦٤- وأخيراً، تدخل المعاهدات الدولية التي تكون موناكو طرفاً فيها حيز النفاذ بموجب الأوامر الملكية التي تصدر في هذا الصدد أو التي تحدد شروط تطبيق تلك المعاهدات. والأمير هو الذي يبادر، في الواقع، بإجراء المفاوضات الدبلوماسية ويديرها، وهو الذي يقوم، بعد التشاور مع مجلس التاج، بالتصديق على الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها مفوضوه. بيد أنه لا يجوز التصديق على ما يلي إلا بموجب قانون: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تؤثر في التنظيم الدستوري؛ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يستتبع التصديق عليها تعديل الأحكام التشريعية السارية؛ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تستتبع انضمام الإمارة إلى منظمة دولية ينطوي أداؤها لمهامها على مشاركة أعضاء من المجلس الوطني؛ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يترتب على تنفيذها تحميل الميزانية أعباء مصروفات لم يرد في قانون الميزانية بيان طبيعتها أو أوجه إنفاقها.

### ٣- السلطة القضائية

٦٥- وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٨٨ من الدستور، تعود السلطة القضائية إلى الأمير الذي يفوض ممارستها الكاملة إلى المحاكم بأنواعها التي تقيم العدل باسمه.

٦٦- وعلى المستوى الوظيفي، تتولى إدارة الخدمات القضائية، وهي وزارة العدل بموناكو، مهمة إقامة العدل.

٦٧- وبموجب القانون رقم ١-٣٩٨ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والمتعلق بإدارة جهاز القضاء وتنظيمه، وهو القانون الذي قصد منه تكريس المبادئ والقواعد ذات الصلة بإقامة العدل التي ظلت حتى صدوره تستمد من نصوص متفرقة وأحياناً قديمة، تشكل إدارة الخدمات القضائية إدارة مستقلة عن حكومة الإمارة يرأسها مدير الخدمات القضائية.

٦٨- ويتمتع مدير إدارة الخدمات القضائية بسلطات ماثلة للسلطات التي يمارسها، في بلدان أخرى، وزير العدل.

٦٩- وهو يعمل على كفاءة حسن سير العدالة التي يتولى المسؤولية عنها أمام الأمير وحده. ومن ثم، يتمتع في مجال إدارة جهاز القضاء باختصاصات مشابهة للاختصاصات المسندة لوزير الدولة فيما يتعلق بالإدارة العامة للبلد.

٧٠- ويشكل مدير إدارة الخدمات القضائية أيضاً السلطة العليا والتأديبية التي يخضع لها الموظفون الإداريون العاملون في الأمانة العامة لإدارة الخدمات القضائية وفي دائرتي السجل العام والمدعي العام وفي مركز الاحتجاز. وبناء على ذلك، يمارس مدير الإدارة المذكورة اختصاصاته وفقاً لشروط ماثلة للشروط التي بمقتضاها يمارس وزير الدولة أو رؤساء دوائر الإدارة الحكومية اختصاصاتهم والتي ينص عليها القانون رقم ٩٧٥ (المادة ٧٤). أما عن السلطة التأديبية، فيجوز له، بوجه خاص، أن يوجه إنذاراً أو لوماً إلى الموظف أو أن يطلب، بموجب قرار وزاري، عقد اجتماع للمجلس التأديبي بقصد توقيع عقوبة أشد عن طريق مرسوم ملكي. ويجوز له أيضاً، أن يقوم، على سبيل الاحتياط، بإعفاء موظف مخطئ من مهامه مؤقتاً مع حرمانه أو عدم حرمانه من مرتبه.

٧١- وفيما يتعلق بالقضاة، يباشر المجلس الأعلى للقضاء السلطة التأديبية (انظر الفقرة ٩٨ أدناه) بناء على عريضة يجيئها إليه مدير إدارة الخدمات القضائية (المادة ٤٧ من القانون رقم ١-٣٦٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتصل بالنظام الأساسي للجهاز القضائي). وجدير بالذكر أنه بصرف النظر عن الإجراء التأديبي، يجوز، حيثما اقتضت الضرورة الملحة، وقف قاض عن أداء مهامه بقرار مسبب يتخذه مدير إدارة الخدمات القضائية بعد الرجوع إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والمدعي العام (المادة ٥٦ من القانون رقم ١-٣٦٤ المشار إليه آنفاً).

٧٢- وأخيراً، فطبقاً لأحكام المادة ٨ من القانون رقم ١-٣٩٨ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والفقرة الثانية من المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات المدنية، يكفل مدير إدارة الخدمات القضائية تمثيل الدولة أمام المحاكم في كل ما يخص إقامة العدل، وبخاصة في حالة التشكك في نهوض السلطات الحكومية بمسؤوليتها بسبب عيوب اعتوت أداء نظام العدالة. ووفقاً لأحكام المادة ٤ مكرراً من القانون المدني، لا يجوز التشكيك في الوفاء بتلك المسؤولية إلا في حالة وقوع لجنة تعويضات جرى تشكيلها وتحديد طرائق عملها وفقاً للباب الثامن من الكتاب الثالث من الجزء الأول من قانون الإجراءات المدنية في خطأ جسيم يتعلق بمنح تعويض ما.

٧٣- أما الاختصاصات القضائية المحضة لمدير إدارة الخدمات القضائية فتتعلق أساساً بالأمور الجنائية.

٧٤- ومن ثم، تنص المادة ٢٦ من القانون رقم ١-٣٩٨ المشار إليه أعلاه على أن يقوم مدير الإدارة المذكورة بإدارة الدعوى العمومية - أي الملاحقة الجنائية للأشخاص الذين يفترض ارتكابهم لأي مخالفات كانت - دون أن يباشرها بنفسه ودون أن تكون له سلطة وقفها أو تعطيل سيرها. وهو مخول في هذا الصدد سلطة إصدار تعليمات إلى موظفي النيابة العامة، وبصورة رئيسية، النائب العام ووكلائه المدرجين جميعهم في هيئة الادعاء العام المنوط بها، على وجه الخصوص، مباشرة هذه الملاحقات. وتدون تعليمات مدير إدارة الخدمات القضائية وتثبت في ملف الدعوى (المادتان ٢٦ و ٢٧ من القانون رقم ١-٣٩٨ المشار إليه آنفاً). أما أعضاء النيابة العامة الذين "يخضعون لسلطة وإشراف المدعي العام الذي يخضع بدوره لسلطة مدير إدارة الخدمات القضائية" (المادة ٨ من القانون رقم ١-٣٦٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بالنظام الأساسي للجهاز القضائي) فهم ملزمون باتباع قوانين الإعلام المكتوب حيث يظل استقلال الكلمة من صميم الحقوق المتصلة بحرية الضمير أي: "حريةهم في التعبير في جلسات الاستماع" (المادة ٨ من القانون رقم ١-٣٦٤ المذكور أعلاه). وهكذا، يعد مدير إدارة الخدمات القضائية الجهة الرئيسية الفاعلة المعنية بالسياسات المتصلة بالقانون الجنائي.

٧٥- ومن ناحية أخرى، يجوز لمدير إدارة الخدمات القضائية أن يمنح، بموجب قرار يتخذ وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأمر الملكي رقم ٤-٠٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٦٨، ميزة الإفراج المشروط عن المدانين.

٧٦- وأخيراً، يجوز للأمر أن يطلب رأيه في كل مسألة تتعلق بالقضاء.

٧٧- وتشمل الدوائر التي تتولى إدارة الخدمات القضائية إدارتها ما يلي:

(أ) الأمانة العامة للإدارة؛

(ب) المدعي العام؛

(ج) المحاكم؛

(د) السجل العام؛

(هـ) إدارة السجون.

٧٨- أما الأمانة العامة فهي الدائرة التي تقوم، على وجه الخصوص، بتوفير الخدمات القضائية تحت سلطة المدير. ويرأسها أمين عام مكلف بمساعدة مدير إدارة الخدمات القضائية في جميع مجالات إقامة العدل (المادة ٩ من القانون رقم ١-٣٩٨ المشار إليه أعلاه).

٧٩- وتضم الأمانة، علاوة على ذلك، موظفي تدريب وتطوير (من الفئة ألف) يمكن أن تُسند إليهم وظيفة إدارية أو تضم موظفين يخضعون للنظام العام للخدمة المدنية الذي جاء به القانون رقم ٩٧٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥.

٨٠- ومن الناحية العملية، يقوم الأمين العام بتصريف الشؤون اليومية في مجال إقامة العدل، ومن بينها المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والموارد البشرية والمسائل المتعلقة بالوظائف.

٨١- وهو، إضافة إلى ذلك، يباشر من ناحية إجراءات منح جنسية موناكو ويمارس من ناحية أخرى الاختصاصات المسندة إلى إدارة الخدمات القضائية بوصفها السلطة المركزية لتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص. وفي هذا السياق، ينسق الأمين العام المرحلة الإدارية من عمليات تبني الأطفال على الصعيد الدولي ويصدق على المستندات الرسمية ويتعامل مع حالات اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.

٨٢- ولإدارة الخدمات القضائية أيضاً اختصاص فيما يتعلق بإحالة طلبات تبادل المساعدة القضائية والإبلاغ بها (القرارات القضائية ورسائل الإنايات القضائية الدولية).

٨٣- ومن نافلة القول إن الإدارة القضائية الداخلية للمحاكم تسند إلى رؤساء المحاكم أو الهيئات القضائية وليس إلى مدير إدارة الخدمات القضائية.

#### ٤- البلدية

٨٤- يشكل إقليم الإمارة بلدية واحدة فقط. ويدير البلدية مجلس بلدية مؤلف من ١٥ عضواً ينتخبهم جميع المواطنين البالغين ممن لهم الحق في التصويت لمدة أربع سنوات من خلال الاقتراع العام المباشر وبالتصويت وفقاً لنظام القائمة المتعددة المرشحين التي ينتخب منها الفائزون بأكبر عدد من الأصوات في جولتين. ويحق لجميع الناخبين المؤهلين الذين لا تقل أعمارهم عن واحد وعشرين عاماً الترشح، فيما عدا الحالات المستثناة بموجب القانون. ويعين مجلس البلدية، من بين أعضائه، عمدة ومساعدين له يشكلون البلدية. ويجوز حل البلدية بقرار مسبب يتخذه وزير الدولة بعد استشارة مجلس الدولة.

٨٥- اختصاصات البلدية: يجب التمييز في هذا الصدد بين الاختصاصات المسندة للعمدة بوصفه ممثلاً للسلطة العليا والاختصاصات ذات الطابع الاستشاري التي يمارسها مجلس البلدية والمهام المنوطة بالبلدية بوصفها هيئة محلية عامة لامركزية.

٨٦- ويتولى العمدة بوصفه مسؤولاً تابعاً للإدارة مسؤولية السهر على تنفيذ القوانين واللوائح ويمارس سلطات شرطة البلدية، ولا سيما فيما يتعلق بقواعد الصحة الحضرية وحركة المرور.



ويدي رأيه في طلبات التجنس أو طلبات استعادة جنسية موناكو. ويباشر كذلك، تحت إشراف النائب العام، مهامه كمسؤول الأحوال المدنية (ومن ثم، فهو يحتفظ بالسجلات) وكمسؤول عن الشرطة القضائية (حيث إنه مخول سلطة التعاون في البحث المتعلق بالجرائم والجثث والمخالفات وتحرير المحاضر وتلقي الشكاوى والبلاغات).

٨٧- ويلزم أن يستشير وزير الدولة بالضرورة مجلس البلدية بشأن مشاريع التوسع العمراني ومشاريع الأشغال العامة الهامة ومشاريع بناء العمارات التي تضطلع بها الدولة أو الأفراد (المشاريع الهامة التي تتطلب استثناءات، وبخاصة في مدينة موناكو) ومشاريع إنشاء مناطق خضراء أو إزالتها والمشاريع التي يمكن أن يترتب عليها تغيير شكل المدينة أو طابعها الجمالي أو حركة المرور الحضرية.

٨٨- وأخيراً، تشمل اختصاصات البلدية، بوصفها هيئة محلية عامة لا مركزية، إدارة الممتلكات العقارية الخاصة بها وتنظيم الخدمات المجتمعية وإعداد هيكلها التنظيمي وإقامة احتفالات ومهرجانات وتنظيم أنشطة إبداعية في المدينة والاعتناء بمسألة الصحة العامة والتلوث في الحضر وتسمية الطرق العامة وإنشاء مناطق خضراء أو تحسينها أو إزالتها والمقابر.

## ٥- الهيئات الاستشارية

### (أ) مجلس التاج

٨٩- يتألف المجلس من سبعة أعضاء من حاملي جنسية موناكو، يعينهم الأمير لمدة ثلاث سنوات. ويعين الأمير مباشرة رئيس المجلس وثلاثة من أعضائه أما الأعضاء الثلاثة الآخرون فيرشحهم المجلس الوطني من غير أعضائه. ويجتمع مجلس التاج مرتين في السنة على الأقل بدعوة من الأمير.

٩٠- وتمثل مهمة المجلس في إبداء الرأي بشأن المسائل التي يحيلها إليه الأمير والتي تتعلق بالمصالح العليا للدولة. وتلزم استشارته بشأن التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية وحل المجلس الوطني وطلبات التجنس بجنسية موناكو وطلبات استردادها وحالات العفو والعفو العام. ويجوز له أن يقدم إلى الأمير اقتراحاته بشأن المسائل التي قام بدراستها بنفسه.

### (ب) مجلس الدولة

٩١- يتولى مدير إدارة الخدمات القضائية رئاسة مجلس الدولة، بحكم القانون، ويضم المجلس ١٢ عضواً يعينهم الأمير (الأمر الملكي رقم ٣-١٩١ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة ومهامه). وهو مسؤول عن إبداء الرأي بشأن مشاريع القوانين أو الأوامر الملكية التي يحيلها إليه الأمير للنظر فيها أو يقدمها إليه، بأمر الأمير، وزير الدولة أو مدير إدارة الخدمات القضائية. وبالمثل يجوز أيضاً استشارة مجلس الدولة في كل ما يطرح عليه من مسائل. كما أنه يدلي برأيه في مشروع ميزانية الدولة في حالة عدم قيام المجلس الوطني بالتصويت على الاعتمادات قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر أو إذا ما قررت الحكومة ترحيل اعتمادات رصدت لخدمات تم التصويت عليها في إطار ميزانية السنة السابقة.

## (ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٩٢- يتألف المجلس من ٣٦ عضواً يُعيّنون لمدة ثلاث سنوات بموجب أمر ملكي ويوزعون على ثلاث مجموعات كما يلي:

- (أ) مجموعة الحكومة، وتتألف من اثني عشر عضواً ترشحهم الحكومة لكفاءتهم؛
- (ب) مجموعة العاملين بأجر، وتتألف من اثني عشر عضواً يرشح اتحاد نقابات موناكو ثمانية منهم وترشح نقابات العاملين غير المنتمية للاتحاد المذكور الأربعة الآخرين؛
- (ج) مجموعة أرباب العمل، تتألف من اثني عشر عضواً يرشح اتحاد أرباب العمل في موناكو ثمانية منهم وترشح نقابات أرباب العمل غير المنتمية للاتحاد المذكور أو هيئات مهنية أخرى الأربعة الآخرين.

٩٣- ويجوز أن يكون الأعضاء من حاملي جنسية موناكو أو من الأجانب إلا أنه يشترط مزاولتهم لأي نشاط مهني في الإمارة لمدة لا تقل عن خمسة أعوام. ولا بد أن يكون رئيس المجلس من حاملي جنسية موناكو. ويُدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو جمعية استشارية، إلى إبداء الرأي في المسائل الاجتماعية والمالية والسياحية والفندقية والتجارية والصناعية والعقارية والحضرية ذات الصلة عموماً بالحياة الاقتصادية في الإمارة.

## جيم - الإطار القضائي

## ١- لمحة عامة

٩٤- خصص الباب العاشر من دستور ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ لموضوع "العدالة" حيث أدرجت فيه مجموعة المبادئ التي ينهض عليها نظام القضاء.

٩٥- وتكرس أحكام الباب العاشر من الدستور، بوجه خاص، مبدأ القضاء المفوض الذي بموجبه يمسك الأمير بمقاليد السلطة القضائية التي يفوض المحاكم على اختلاف أنواعها ممارستها بالكامل. ومن ثم تقيم هذه المحاكم العدل باسمه (المادة ٨٨). ويتسق هذا التفويض مع مبدأ آخر من المبادئ الأساسية التي تعتنقها كل دولة تقوم على سيادة القانون، ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والتشريعية، وهو مبدأ مكرس أيضاً في الدستور (المادة ٦).

٩٦- وتطبيقاً لهذه الأحكام الدستورية مجتمعة، تتمتع المؤسسة القضائية بالاستقلال التام عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالإجراءات والقرارات القضائية، وكذلك فيما يتعلق بإقامة العدل.

٩٧- ولهذا السبب، لا تضم حكومة الإمارة أي مستشار - وزير لشؤون إقامة العدل. وعلى العكس من ذلك، تتولى إدارة مستقلة هي إدارة الخدمات القضائية تصريف الشؤون المتصلة بإقامة العدل.

٩٨- وفي هذا السياق، يمتلك مدير إدارة الخدمات القضائية، في مجال اختصاصه سلطات مشابهاة، في طبيعتها ومداهها، للسلطات المخولة لوزير الدولة فيما يخص الإدارة العامة للبلد (القانون رقم ١-٣٩٨ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والمتعلق بإدارة جهاز القضاء وتنظيمه). وهو مسؤول، شأنه شأن وزير الدولة، أمام الأمير وحده.

٩٩- ويكفل الدستور أيضاً (المادة ٨٨) مبدأ استقلال القضاة. ويتعلق هذا النص الدستوري، على وجه الخصوص، بالقضاة الذين يجلسون في المحاكمات، أي القضاة الذين يُدعون - بقرار جماعي أو فردي - إلى الفصل في الخصومات التي يعرضها عليهم الأطراف بالشروط التي يحددها القانون.

١٠٠- وتطبيقاً لهذا المبدأ، يتمتع القضاة بالاستقرار الوظيفي حيث لا يجوز عزلهم أو وقفهم عن العمل أو نقلهم.

١٠١- وضمناً لاستقلال القضاء، ينص الدستور على أن تنظيم المحاكم وتحديد اختصاصاتها وطرق أدائها لمهامها ولوائح القضاء كلها أمور يرسبها القانون (المادة ٨٨). ومن ثم، لا يجوز التطرق إليها في لوائح تضعها السلطة التنفيذية إلا إذا كان الغرض من اللوائح تطبيق القانون مما يشكل ضماناً هامة في هذا الصدد. وتطبيقاً لهذا النص الدستوري، جاء المشرع مؤخراً بالقانون رقم ٣٩٨-١ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والمتعلق بإدارة جهاز القضاء وتنظيمه (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه) وجاء قبله بالقانون رقم ١-٣٦٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بالنظام الأساسي للجهاز القضائي الذي يضم في نص واحد عناصر نظام أساسي ظلت حتى صدور القانون محل الذكر تستمد من نصوص تشريعية أو فقهية قديمة، في الغالب والأعم، ومتفرقة سقط بعضها في غياب النسيان. ومن ثم، فالنظام الأساسي المشار إليه آنفاً يحدد، بوجه خاص، حقوق القضاة والتزاماتهم وشروط أدائهم لمسؤولياتهم.

١٠٢- وعلاوة على ذلك، أدخل القانون رقم ١-٣٦٤ المذكور آنفاً على منظومة قوانين موناكو تجديداً بالغ الأهمية تجسد في استحداث مؤسسة هي: المجلس الأعلى للقضاء. وأسندت ثلاث مهام رئيسية إلى تلك الهيئة (للاطلاع على تشكيلها، انظر المادة ٢٢ من القانون ١-٣٦٤ المشار إليه) المنوط بها أداء دور محوري في تسيير النظام الأساسي للجهاز القضائي. وتمثل المهمة الأولى في كفالة الإنصاف والمساواة في المعاملة ومراعاة جميع المبادئ التي يتوجب على دولة تنادي بسيادة القانون التقيد بها في إدارة حياة القضاة المستقلين المهنية. وفي سياق المهمة الأساسية الثانية الموكولة إلى المجلس الأعلى، يطلب إليه أن يُلم تماماً بملابسات أي خطأ يستدعي اتخاذ إجراء تأديبي بالنظر إلى أن ذلك الإجراء محاط بضمانات قوية الهدف منها، بوجه خاص، كفالة احترام ما ينطوي عليه طابعها من تناقض. أما عن المهمة الثالثة ففي إطارها تؤدي هذه المؤسسة دوراً عاماً حيث يجوز للأمر أن يستشير المجلس الأعلى في أي مسألة تخص تنظيم الجهاز القضائي وتسييره. وهكذا، يشكل المجلس الأعلى للقضاء الذي أرساه القانون هيئة أساسية من هيئات دولة سيادة القانون في موناكو تسهم في ضمان استقلال القضاة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٨ من الدستور.

١٠٣- وفي مجال القضاء، تقتصر صلاحيات الأمير على منح العفو والغفو العام (المادة ١٥ من الدستور). كما أنه يبت في طلبات تسليم المطلوبين بعد الرجوع إلى محكمة الاستئناف.

١٠٤- ولا يسري مبدأ الاستقرار الوظيفي على أعضاء مكتب الادعاء العام الذين يتبعون هيئة يتدرج هيكلها الوظيفي تدرجاً هرمياً ويوجد على رأسها النائب العام، كما أنه لا يسري على القضاة المناوبين (المادة ٣ من القانون رقم ١-٣٦٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتضمن النظام الأساسي للجهاز القضائي). ويذكر أن مهام القاضي المناوب هي أولى المهام التي تُباشر في إطار التسلسل الهرمي القضائي في موناكو.

- ١٠٥- وجددير بالذكر أن قانون موناكو، في مجمله، مستوحى إلى حد كبير من القانون الفرنسي مما يُفسّر بالعلاقات المتميزة الوثيقة القديمة التي تربط بين البلدين.
- ١٠٦- وهكذا، ففي الفترة من عام ١٧٩٣ إلى عام ١٨١٦، طُبقت في موناكو القوانين الفرنسية الصادرة في فترة الإمبراطورية الأولى. ولمعالجة عدم ملاءمة التشريع الفرنسي في مجالات معينة للخصائص المميزة للإمارة، جرى فيما بعد إصدار قوانين محددة خاصة بموناكو، مثل قانون التجارة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٦٦ وقانون العقوبات في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٨٧٤ والقانون المدني في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨٠. وعقب ذلك، قرر الأمير ألبرت الأول أن يعهد إلى البارون دي رولون، القاضي الفرنسي، بصياغة قانونين جديدين هما قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية اللذين صدرا على التوالي في عامي ١٨٩٦ و ١٩٠٤.
- ١٠٧- وظلت هذه القوانين الخمسة تمثل، حتى بداية الستينات من القرن العشرين، الجزء الأساسي من القانون الوضعي لموناكو.
- ١٠٨- وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٥٤، أمر أمير موناكو بإنشاء لجنة لتحديث القوانين كلفت تحديداً باقتراح التنقيحات التي يلزم إدخالها على تشريعات موناكو لمواءمتها مع المستجد من احتياجات المتقاضين ومع المعايير المعاصرة. وقد رأس هذه الهيئة منذ إنشائها مدير إدارة الخدمات القضائية، وهو أيضاً رئيس مجلس الدولة. وقد تمخضت أعمالها عن إصدار قانون جديد للإجراءات الجنائية في عام ١٩٦٣ أعقبه، في عام ١٩٦٧، قانون للعقوبات.
- ١٠٩- ويكْمَل عضويتها اليوم أساتذة قانون وقضاة من هيئات قضائية أخرى في موناكو وعضو من نقابة المحامين وممثلان عن المجلس الوطني (وعضو من الحكومة).
- ١١٠- وعلى الرغم من أن قانون موناكو مستوحى من القانون الفرنسي، تتجلى الآن سماته العديدة المميزة في مجالات شديدة التنوع هي: قانون الأسرة وقانون الجنسية وقانون الجمعيات والإجراءات الجماعية لتسوية الخصوم وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون الإداري وما إلى ذلك.
- ١١١- أما المهام المنوطة بالنيابة العامة التي تشمل تطبيق القانون والحفاظ على المصالح العليا للمجتمع والدفاع عنها فتنهض بها هيئة موظفين قضائيين فريدة هي مكتب الادعاء العام.
- ١١٢- ويجوز تمثيل المتقاضين بمحامي دفاع أو بمحامين منتمين لنقابة المحامين في موناكو. ويجوز أيضاً تمثيلهم بمحامين أجنبي يسمح لهم رئيس المحكمة المعنية بالترافع ويساعدهم في المسائل الشكلية والإجرائية، باستثناء ما يتصل منها بالقضايا الجنائية، محام زميل من موناكو.
- ١١٣- وفيما يتصل بالقضايا الجنائية، تجدر الإشارة إلى أنه تم، في إطار القانون رقم ١-٣٨٢ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلق بمنع أعمال عنف معينة وقمعها، إنشاء رابطة مساعدة ضحايا الجنايات في تموز/يوليه ٢٠١٤. ويتمثل هدف الرابطة المتعاقدة مع الدولة والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤-٦٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في مد يد العون لضحايا الجنايات، بمن فيهم ضحايا أعمال العنف بمعناه الواسع (العنف البدني والجنسي والعنف المعنوي). وتمنح هذه المعونة مجانياً وفي ظل احترام الخصوصية.

١١٤ - وفيما يتعلق بسائر المسائل، يستند في تنظيم الجهاز القضائي وفي الإجراءات القضائية في موناكو إلى المبادئ التالية:

(أ) مبدأ تعدد القضاة الذين تتألف منهم المحكمة؛

(ب) الحق في التقاضي على مستويين؛

(ج) جواز طلب مراجعة حكم نهائي في حالة ظهور عناصر جديدة؛

(د) الفصل بين مهمتي الادعاء والحكم في القضايا الجزائية.

١١٥ - ترد على هذه المبادئ استثناءات نادرة سيجري بيانها فيما يلي.

١١٦ - يُعهد إلى قاضي تحقيق بمهمة التحقيق الذي يجري عقب ارتكاب جرائم وجُح معينة.

١١٧ - بيت في المخالفات قاضي الصلح الذي يعمل بصفته محكمة شرطة، وتفصل في الجُح المحكمة الابتدائية التي تعمل بصفتها محكمة جُح أما الجرائم فتحكم فيها المحكمة الجنائية وهي، على غرار المحاكم الجنائية في فرنسا، هيئة قضائية يشترك في إصدار الحكم فيها أشخاص من المجتمع المدني تُختار أسماؤهم بالقرعة. وهذا التنظيم القضائي، كما يرد وصفه أعلاه، مستوحى إلى حد كبير من النظام القضائي الساري في فرنسا. وتوجد مع ذلك سمات محددة خاصة بموناكو تستحق التوضيح.

١١٨ - ففيما يتعلق في المقام الأول بالمنازعات التجارية، تجدر ملاحظة أنه لا يوجد في موناكو قضاء قنصلي يجمع بين القضاة المهنيين ومحكمين تجاريين يسميهم أقرانهم. فالقانون التجاري، بصيغته المستمدة من مدونة القواعد المتعلقة بالتجارة، يطبقه قاضي عادي يفصل في القضايا في إطار القانون العام.

١١٩ - وفيما يتعلق في المقام الثاني بالدعاوى الإدارية، لا يتحدد الاختصاص وفقاً لترتيب قضائي معين، كما هو الحال في فرنسا.

١٢٠ - والواقع أن إمارة موناكو تعرف نوعاً آخر من توزيع الاختصاصات: حيث يُعهد إلى المحكمة العليا بالدعاوى المتعلقة بتجاوز السلطة، أي إلغاء الإجراءات الإدارية لمخالفتها للقانون ويفصل قاضي عادي في الدعوى الكاملة (مسؤولية السلطة العامة والعقود الإدارية والشؤون الضريبية، وما إلى ذلك).

١٢١ - وتجدر ملاحظة أن القاضي العادي (الذي يجلس في المحكمة الابتدائية وفي محكمة الاستئناف، بصورة خاصة) يطبق في هذا الصدد قواعد قريبة من القواعد التي استنبطتها هيئات القضاء الإداري الفرنسي.

١٢٢ - وفيما يتعلق في المقام الثالث بالدعاوى الدستورية، يجدر التأكيد على أن المحكمة العليا التي يمكن أن يلجأ إليها أي شخص طبيعي أو معنوي، من مواطني موناكو أو من الأجانب، يجوز لها أن تلغي نصاً تشريعياً أو تنظيمياً بسبب تجاهل الحقوق والحريات الدستورية. وتعد إمكانية الاحتكام مباشرة إلى القاضي الدستوري المتاحة للمتقاضين سمة من السمات المميزة لإمارة موناكو.

## ٢- السلطات القضائية

## (أ) الهيئات القضائية

## '١' المحكمة العليا

١٢٣- تحتل المحكمة العليا لموناكو التي أنشئت بموجب دستور ٥ كانون الثاني/يناير ١٩١١ مكانة هامة في تاريخ الإمارة. فبفضل هذا الدستور الذي وهبه أمير موناكو ألبرت الأول وأعدده حقوقيون وفقهاء دوليون فرنسيون مشهورون (لويس رينو وأندريه فايس وجيل روش)، أصبحت إمارة موناكو ملكية دستورية فعالة<sup>(٥)</sup>.

١٢٤- وقد تأسس الدستور على مبادئ ديمقراطية استند إليها في تنظيم السلطات العامة (وجود برلمان منتخب وحكومة وبلدية ومحاكم وهيئات قضائية مستقلة) وكرس في الباب الثاني منه الحريات والحقوق الأساسية.

١٢٥- ولحماية هذه الحقوق والحريات وكفالة التمتع بها، أنشأ أيضاً دستور عام ١٩١١ هيئة قضائية عليا هي المحكمة العليا التي تُعتبر أقدم محكمة دستورية في أوروبا، إن لم يكن في العالم.

١٢٦- كما أن دستور موناكو الجديد الذي اعتمد في عام ١٩٦٢ يرسخ الحقوق والحريات الأساسية حيث يضيف إلى الحقوق التقليدية، من قبيل الحقوق المكرسة في دستور عام ١٩١١ (حرية الفرد وسلامته والمبدأ القائل بأنه لا جريمة ولا جنحة ولا عقوبة إلا بنص القانون والحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية وسرية المراسلات وحق الملكية وإلغاء عقوبة الإعدام)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن بينها حرية تكوين الجمعيات (المادة ٣٠) والحق في العمل النقابي (المادة ٢٨) وحرية العمل (المادة ٢٥) والحق في الإضراب (المادة ٢٨).

١٢٧- ومن ثم، ففي اتساق تام مع هذا المنطق، يوطد الدستور في المادة ٩٠ منه (انظر أدناه) دعائم المحكمة العليا، حيث أرسيت في الأمر الملكي رقم ٢-٩٨٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٣ قواعد أكثر تفصيلاً بشأن تنظيم المحكمة وأدائها لمهامها.

١٢٨- تكوين المحكمة: تتألف المحكمة العليا من خمسة أعضاء أصليين وعضوين مناوبين، يعينهم الأمير بناء على اقتراح من المجلس الوطني ومجلس الدولة ومجلس التاج ومحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية. فكل من هذه المؤسسات ترشح عضواً أصلياً ولا يجوز إلا لكل من المجلس الوطني ومجلس الدولة ترشيح عضو مناوب أيضاً. ويجب ترشيح شخصين لكل مقعد سواء كان مقعد عضو أصلي أو عضو مناوب.

١٢٩- ويعلن تعيين أعضاء المحكمة العليا بأمر ملكي يسمى فيه كذلك، من بين الأعضاء المذكورين، رئيس المحكمة ونائب الرئيس الذي يكلف بأن يقوم مقام الرئيس في حالة غيابه أو وجود ما يمنعه من العمل. وتمتد العضوية في المحكمة العليا لفترة ثمانية أعوام، وهي غير قابلة للتجديد إلا في حالة الأعضاء الأصليين أو المناوبين الذين يجري تعيينهم إثر حالات استقالة أو وفاة أو عزل من المنصب، لمدة تقل عن عامين (المادة الأولى من الأمر الملكي رقم ٢-٩٨٤ المشار إليه آنفاً والمعدل بالأمر الملكي رقم ٥-٣٧١ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥).

(٥) انظر أعلاه الحاشية ٢.

١٣٠- وتنص المادة ٢ من الأمر الملكي رقم ٢-٩٨٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٣ المذكور أعلاه على وجوب ألا يقل عمر هؤلاء الأعضاء عن ٤٠ عاماً وأن يجري "اختيارهم من بين الحقوقيين ذوي الكفاءة العالية". ومن الناحية العملية، يكون الأشخاص المعنيون إما أساتذة قانون عام بارزين أو من كبار القضاة الفرنسيين بمجلس الدولة أو بمحكمة النقض.

١٣١- الاختصاصات: يتسم اختصاص المحكمة العليا بطابع إداري وطابع دستوري في آن واحد. وهذا الاختصاص تحدده المادة ٩٠ من الدستور.

١٣٢- وفي المجال الدستوري، تفصل المحكمة العليا في دعاوى إلغاء الأحكام ودعاوى تقدير صحتها ودعاوى التعويض التي تتعلق موضوعها بالمساس بالحقوق والحريات الدستورية المنبثقة بشكل رئيسي من أحكام القانون أي النص التشريعي الذي يعبر، حسب نص المادة ٦٦ من الدستور، عن اتفاق إرادي الأمير والمجلس الوطني.

١٣٣- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى خصيصتين من خصائص القانون العام في موناكو.

١٣٤- والخصيصة الأولى هي، أنه فيما يتعلق بدعاوى التعويض، أنشأ الدستور هذا المسار القانوني البالغ التحديد لئيبع أمام المحكمة العليا، استثناء من القاعدة التي تفيد أن دعاوى التعويض الموجهة ضد الأشخاص الاعتباريين تكون، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية بنصه المعدل بالقانون رقم ١-١٣٥ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، من اختصاص قاضي القانون العام عندما يتعلق الموضوع بإصلاح ضرر ناجم عن قانون أعلنت المحكمة أنه غير منطبق (كأن يتخذ مثلاً إجراء إداري مخالف للقانون).

١٣٥- وينبغي أيضاً التأكيد على أنه وفقاً للمادة ٩٠-ألف-٢ (90-A-2) التي تستخدم تعبير "دعاوى التعويض التي تتعلق موضوعها بالمساس بالحريات والحقوق [...]" ليس من الضروري أن يكون المطعون فيه قانوناً أو فعلاً قانونياً. بل يكفي أن يكون هذا المساس قد نجم عن فعل مادي صادر عن سلطة عامة، أي اعتداء مادي. وهكذا، فإن الاعتداء الإداري المادي هو أمر لا يخص القاضي العادي بل القاضي الدستوري.

١٣٦- أما الخصيصة الثانية فتتعلق بدعاوى تقدير صحة الأحكام مما يسمح للمتقاضين باستخدام الاستثناء الخاص بعدم دستورية القانون.

١٣٧- ويلاحظ أخيراً أن المحكمة العليا لها أيضاً بالتبعية اختصاص الفصل في دستورية و/أو قانونية النظام الداخلي للمجلس الوطني وقد اتخذت القرارات المتعلقة بذلك خلال الفترة اللاحقة لصدور دستور عام ١٩٦٢.

١٣٨- وفي المجال الإداري، تبت المحكمة العليا في دعاوى إلغاء قرارات اتخذتها سلطات إدارية مختلفة وأوامر ملكية صادرة لتنفيذ القوانين يرتأى أنها تنطوي على تجاوز للسلطة وتبت في منح التعويضات المترتبة عليها. ومن الناحية العملية، يصدر الجزء الأكبر من قرارات المحكمة في دعاوى من هذا القبيل.

١٣٩- وللمحكمة أيضاً بالتبعية اختصاص النظر فيما يلي:

(أ) دعاوى النقض المرفوعة ضد قرارات القضاء الإداري الذي يصدر أحكاماً نهائية؛

(ب) دعاوى التفسير ودعاوى تقدير صحة القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المختلفة والأوامر الملكية الصادرة لتنفيذ القوانين؛

(ج) حالات تنازع الاختصاص القضائي.

١٤٠- الإجراءات: يحدد الأمر الملكي رقم ٢-٩٨٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٣ قواعد الإجراءات التي تُتبع أمام المحكمة العليا. وتشابه هذه القواعد مع القواعد السارية أمام القضاء الإداري الفرنسي. ويمكن تلخيص هذه القواعد أساساً كما يلي.

١٤١- رفع الدعوى: يجوز أن يلجأ إلى المحكمة أي شخص، طبيعي أو معنوي، يثبت أن له مصلحة، وذلك في المسائل الإدارية والمسائل الدستورية على حد سواء.

١٤٢- وهكذا يجوز بصورة خاصة إلغاء أي قانون بسبب عدم دستوريته، بناء على مبادرة من أي متقاضٍ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، من مواطني موناكو أو من الأجانب. ويلزم التنويه بهذه الخصيصة، لا سيما وأن وصول المتقاضى إلى القاضي الدستوري مباشرة، سواء عن طريق طلب الاستبعاد بسبب عدم الدستورية أو عن طريق طلب إلغاء النص لعدم دستوريته، غير شائع في الدول التي تأخذ بمبدأ سيادة القانون.

١٤٣- وفي المسائل الإدارية، يجوز أن يسبق دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة تظلم إداري أولي، سواء أمام الشخص الصادر عنه القرار - ويعتبر ذلك تظلماً استعطافياً - أو أمام رئيسه، ويعتبر في هذه الحالة تظلماً رئاسياً.

١٤٤- وتمثل حالات رفع دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة فيما يلي:

(أ) عيوب في المشروعية الخارجية: مثل عدم الاختصاص والعيوب الشكلية؛

(ب) عيوب في المشروعية الداخلية: مثل انتهاك القانون وعدم مشروعية الأسباب والانحراف بالسلطة.

١٤٥- انعقاد المحكمة: تنعقد المحكمة في قصر العدالة بموناكو (Palais de Justice de Monaco). وتجري المحكمة مداولاتها في جلسات علنية، ففي المسائل الدستورية، تفصل في حالات تنازع الاختصاص القضائي وفي المسائل الإدارية بناء على أمر إحالة صادر عن رئيس المحكمة العليا.

١٤٦- وتنعقد الدائرة الإدارية بالمحكمة وتتداول بشأن جميع القضايا الأخرى (المادة ٩١ من الدستور والمواد ١٠ إلى ١٢ من الأمر الملكي رقم ٢-٩٨٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٣ المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا وطرائق أدائها لمهامها).

١٤٧- ويتولى النائب العام أداء مهام النيابة العامة أمام المحكمة العليا ويقدم استنتاجاته في المحكمة.

١٤٨- حكم المحكمة: ينبغي أن يتلو أحد أعضاء المحكمة حكمها علانية في غضون فترة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاؤ مداولاتها. وينبغي أن يشمل الحكم جميع الجوانب المفروض ذكرها وأن يكون مسبباً.

١٤٩- وعندما تُعرض على المحكمة دعوى تعويض لجبر ضرر ناجم عن عدم دستورية قانون أو عدم مشروعية قرار إداري، يكون على المحكمة، إذا أعلنت الإلغاء، أن تبت في التعويض في سياق الحكم نفسه.



١٥٠- ويجوز للمحكمة أيضاً، بقرار تصدره قبل الفصل في الموضوع، أن تأمر بإجراء جميع التحقيقات المناسبة. وتوجه أحكام المحكمة إلى وزير الدولة عن طريق رئيسها وتنتشر في الجريدة الرسمية لموناكو (Journal de Monaco). ويجوز استئناف الأحكام أمام المحكمة ذاتها. ولا تُقبل أي دعوى من هذا القبيل إلا إذا جاءت من شخص لم تُحترم حقوقه، باستثناء الأشخاص الذين يدعواهم الرئيس أثناء النظر في الدعوى إلى التدخل. ولا يُسمح بأي طريق آخر للاستئناف إلا لتصحيح خطأ مادي.

١٥١- مراجعة الأفعال: يمكن التأكيد، فيما يتعلق بالمسائل الدستورية، على أن المحكمة تمارس على نطاق واسع نسبياً مهمة التحقق من مدى دستورية الدعوى استناداً إلى المادة ٩٠ من دستور عام ١٩٦٢ الذي يذكر ضمن مبررات الاستئناف "حالات المساس بالحريات والحقوق المكرسة في الباب الثالث من الدستور".

١٥٢- ولقد استشهدت المحكمة كذلك، في حكم أصدرته، في هذا السياق، في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ بـ "المبدأ الدستوري القائل بالمساواة بين الجميع في تحمل الأعباء العامة". وقد علق على هذا الحكم العميد جورج فيديل بقوله إنه على الرغم من أن مبدأ المساواة أمام القانون منصوص عليه بالفعل في المادة ١٧ من دستور موناكو، فمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، حتى وإن كان مشتقاً منه، معناه إرساء المحكمة لقواعد قانونية.

١٥٣- وفيما يتعلق بالمسائل الإدارية، تقوم المحكمة بتقييم مدى قانونية القرارات التي تُعرض عليها على أساس مبادئ وأساليب مشابهة للمبادئ والأساليب التي يتبعها القاضي الفرنسي. وهو ما ينصرف، بصورة خاصة، إلى مراجعة ممارسة السلطة الإدارية التقديرية وهي العملية التي، في سياقها، لا تتردد المحكمة العليا مثلاً في التأكيد على وجوب الانتباه بشدة إلى أي خطأ يبيّن في التقدير.

## ٢' محكمة المراجعة

١٥٤- محكمة المراجعة تقع على قمة الهرم القضائي في موناكو. وهي تبت في كل مسألة تتعلق بانتهاك القانون وفي دعاوى استئناف أي حكم صدر باعتباره حكماً نهائياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

١٥٥- وهي ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل هي محكمة قانونية قائمة بذاتها.

١٥٦- ومن الناحية العملية، فإن أغلبية الأحكام التي تُعرض عليها تكون قرارات صادرة عن محكمة الاستئناف في المسائل المدنية والجنائية والتجارية والإدارية، ولكن يُلاحظ أيضاً أن جزءاً لا يستهان به هو أحكام صادرة عن المحكمة الابتدائية بصفتها محكمة استئناف لأحكام محكمة العمل أو قاضي الصلح.

١٥٧- وتتألف محكمة المراجعة من ثمانية قضاة: رئيس أول ونائب للرئيس وخمسة مستشارين يُدعون إلى الجلوس حسب ترتيب تعيينهم. ويُعين أعضاء محكمة المراجعة بموجب أمر ملكي. ويجري اختيارهم عادة من بين القضاة الشرفيين لمحكمة النقض الفرنسية. وتنعقد المحكمة دائماً بحضور ثلاثة قضاة على الأقل.

١٥٨- ويمكن للمحكمة أن تبحث الموضوع خارج الجلسة أي أن يجري، طبقاً لإجراء مكتوب فقط، اعتبار الاستئناف عاجلاً. ويمكن أيضاً أن يُعرض عليها استئناف يحقق مصلحة يقرها القانون.

والمقصود بهذا طلب استئناف يقدمه النائب العام بناء على أمر من مدير إدارة الخدمات القضائية، ولو حتى في غير الموعد المحدد، لإعادة النظر في دعوى ما.

١٥٩- ويجوز أن تقضي محكمة المراجعة برفض الطعون المقدمة وبإلغاء الأحكام المحالة إليها و/أو بإعادة القضية من أجل إعادة النظر فيها في جلسة لاحقة استناداً إلى أسسها الموضوعية بعد تقديم الأطراف مذكرات إضافية. وفي هذه الحالة، يتولى النظر في الموضوع تشكيل آخر من محكمة المراجعة.

١٦٠- وتجدر ملاحظة أنه إذا كانت المحكمة العليا هي التي تفصل في المسائل الإدارية المتعلقة بتجاوز السلطة ونتائج الضارة، فالقضاة المنتمون إلى السلك القضائي، بمن فيهم أيضاً قضاة محكمة المراجعة، الذين يفصلون في الدعاوى المتعلقة بمسؤولية الدولة وإدارتها لا يتمتعون بامتياز الإحالة إلى المحكمة العليا.

١٦١- وفي المسائل الجنائية، يمكن أن تحال إلى محكمة المراجعة الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الجنائية أو الجنح أو القضايا المتعلقة بالشرطة والتي تعتبر أحكاماً أو قرارات نهائية فيما يخص الموضوع، وذلك في حالات انتهاك القانون أو قواعد الاختصاص أو عدم التقيد بالقواعد الإجرائية الأساسية.

١٦٢- وتدخل في ذلك العناصر المكونة للولاية القضائية أو للحكم الذي يصدر والشروط المنصوص عليها لضمان مباشرة الدعوى القضائية وحقوق الدفاع.

١٦٣- ولا تبحث المحكمة الطعون إلا بالاستناد إلى الأدلة الفعلية.

١٦٤- ويجوز أيضاً أن تفصل محكمة المراجعة في طعون مقدمة تحقيقاً لمصلحة يقرها القانون. وهي تبت أيضاً في طلبات استئناف المحاكمة في حالة وقوع إحدى المحاكم في خطأ مادي.

١٦٥- وتسهم محكمة المراجعة بشكل ملحوظ، من خلال ما ترسيه من سوابق قضائية تُنشر على نطاق واسع وأحياناً يجري التعليق عليها، في صياغة القانون في موناكو وفي انتشاره عن طريق رابطة محاكم النقض العليا الناطقة باللغة الفرنسية (AHJUCAF) والتي تضم المحكمة في عضويتها وأيضاً عن طريق رابطة المحاكم الدستورية الناطقة باللغة الفرنسية (ACCPUF). وقد أنشئت هذه الرابطة في عام ١٩٩٧ لتعزيز الروابط بين الدول الأعضاء في الجماعة الناطقة بالفرنسية. ولما كانت هذه الرابطة توفر مكاناً لالتقاء المؤسسات الأعضاء وتبادل الآراء فيما بينها فهي تحرص على نشر وإعداد وثائق قانون مقارنة يمكن استخدامها مباشرة، الأمر الذي تأتى بوجه خاص من خلال قاعدة البيانات CODICES التي تضم القرارات الرئيسية الصادرة عن المحاكم الدستورية، وذلك في أعقاب التوقيع على اتفاقات مع لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا. وتشكل قاعدة البيانات هذه وسيلة أفضل لنشر السوابق القضائية التي ترسيها المحاكم الدستورية الناطقة بالفرنسية وتيسر اطلاع القضاة على الأحكام الصادرة عن المحاكم المناظرة.

٣' محكمة الاستئناف

١٦٦- تشكل محكمة الاستئناف الدرجة الثانية للتقاضي في المسائل المدنية أو الجنائية أو التجارية أو الإدارية. وتتألف المحكمة من رئيس أول ونائب رئيس ومستشارين لا يقل عددهم عن اثنين.

١٦٧- وتفصل المحكمة في كل مسألة من المسائل بمشاركة ثلاثة أعضاء على الأقل. وعندما لا يتسنى انعقاد المحكمة بحضور أعضائها أنفسهم فإنه يجوز تكملة تشكيلها بقاضٍ من المحكمة لم ينظر في القضية في مرحلة المحكمة الابتدائية أو بقاضي الصلح وإلا فبمحامي مرافعات أو أقدم محامٍ في نقابة المحامين.

١٦٨- دعاوى الاستئناف المتصلة بالمسائل المدنية أو التجارية أو الإدارية: تختص محكمة الاستئناف بالفصل في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية. والمدة المحددة للاستئناف هي ثلاثون يوماً اعتباراً من وقت الإخطار بالحكم، فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون. وينشأ الاستئناف بالتبليغ، أي بمسند يجره مُحضر. ويترتب على الاستئناف تعليق تنفيذ الحكم ما لم يكن قد أعلن تنفيذه بصفة مؤقتة. ومع ذلك، يمكن إلغاء التنفيذ المؤقت بموجب أمر مسبق تصدره المحكمة إن كانت المحكمة الابتدائية قد أعلنت أن الحكم نافذ بصفة مؤقتة في حالة لا يسمح فيها بالتنفيذ المؤقت.

١٦٩- ولا يجوز مثول الطرف المستأنف والطرف المستأنف ضده أمام المحكمة إلا بواسطة محامين مسجلين في جدول نقابة المحامين في موناكو، الأمر الذي لا يحول بطبيعة الحال دون إمكانية إسناد مهمتي إسداء المشورة والمرافعة إلى محامين أجانب.

١٧٠- ويجوز للمحكمة المنعقدة في إطار دائرتها التمهيدية أن تفصل في أحكام أصدرتها المحكمة الابتدائية في سياق هذا الإجراء نفسه، وأن تفصل أيضاً في دعاوى استئناف قرارات غير حضورية صادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية بشأن التماس ما وكذلك في قرارات قاضي الأحداث.

١٧١- وتفصل المحكمة أيضاً في دعاوى استئناف قرارات لجنة التحكيم المعنية بإيجارات المساكن ولجنة التحكيم المعنية بإيجارات الأماكن التجارية.

١٧٢- الاستئناف في المسائل الجنائية: يجوز للأشخاص الذين أدينوا في محكمة الجناح أو للأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم المدنية أو النائب العام أو الأطراف المدنية استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة المذكورة.

١٧٣- يجري النظر في الاستئناف بناء على تقرير يقدمه أحد المستشارين وطبقاً للأوضاع المستقر عليها فيما يتصل بمحكمة الجناح، سواء ما يتعلق منها بالتعليمات الموجهة إلى الحضور وبإقامة الأدلة أو بمنطوق الحكم وصياغته (المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

١٧٤- ولا تبت محكمة الاستئناف إلا في بنود الحكم التي تحال إليها. أما عن طلب الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة، فيجوز للمحكمة إما أن تؤكد الحكم أو تلغيه كلياً أو جزئياً.

١٧٥- ومن ناحية أخرى، لا يجوز لها أن تزيد من صعوبة وضع المستأنف إذا كان هو المتهم أو المسؤول مدنياً. وبالمثل، لا يجوز لها القيام، بناء فقط على الاستئناف المقدم من الطرف المدني، بتعديل الحكم لغير صالحه.

١٧٦- وفي المسائل الجنائية، يتمثل دور الدائرة التمهيدية لمحكمة الاستئناف في الفصل في الاتهامات الموجهة. فإن كان الفعل الذي تنظر فيه يُوصف في القانون بأنه جريمة وإن استقر في وجدانها أن أدلة الإثبات كافية لتوجيه الاتهام، فإنها تأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية.

١٧٧- وتنظر أيضاً الدائرة المذكورة آنفاً في دعاوى استئناف القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث. وتبدي، إلى جانب ذلك، رأيها في إجراءات تسليم المطلوبين.

- ١٧٨- وجلسات الدائرة التمهيدية ليست علنية، ولا يلزم أي طرف بحضورها سوى النيابة العامة.
- ١٧٩- ويجري استدعاء محامي الطرف المدني ومحامي الدفاع عن المتهم اللذين يمكنهما حضور الجلسات بناء على طلبهما.
- ١٨٠- وتقوم الدائرة التمهيدية لمحكمة الاستئناف، بعد التداول في غياب النيابة العامة، بالفصل في أقل وقت ممكن في الطلبات الواردة في المذكرات التي يسمح لمحامي المتهم أو محامي الطرف المدني بتقديمها في موعد غايته عشية الجلسة.
- ١٨١- الصلاحيات الخاصة بالمنوحة للرئيس الأول للمحكمة: للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وضع خاص في النظام القضائي للإمارة بحكم الاختصاصات والصلاحيات التي يسندها إليه القانون.
- ١٨٢- ففيما يخص المسائل البروتوكولية يتولى الرئيس الأول للمحكمة المسؤولية عن تنظيم مراسم عودة المحاكم بمختلف أنواعها إلى العمل، في ١ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، بعد العطلة القضائية. كما أنه يأتي من حيث المكانة بعد الرئيس الأول لمحكمة المراجعة مباشرة.
- ١٨٣- إلا أنه من أبرز اختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف هو دوره كجهة رقابية على أنشطة عناصر أو أجهزة شتى فاعلة في المجال القضائي، من بينها مكاتب التحقيق ومسجلو المحاكم.
- ١٨٤- وتضاف إلى الاختصاصات المسندة إليه الاختصاصات التي يمارسها تطبيقاً للمادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالفصل عن طريق الإجراءات المستعجلة في صعوبات تنفيذ أحكام محكمة الاستئناف والمهام التي يزاؤها بحكم رئاسته للدائرة التمهيدية لمحكمة الاستئناف التي تعقد بوصفها محكمة تأديبية.
- ١٨٥- فهذه الدائرة التي يحيل إليها النائب العام الأمر يجوز لها في الواقع أن تصدر، دون المساس بنتيجة المحاكمات الجنائية التي قد تجرى عند الاقتضاء، جزاءات تأديبية مختلفة على مسجلي المحاكم وأفراد الشرطة القضائية ومحامي الدفاع والمحامين المتدربين والمُحضرين.
- ١٨٦- وتتمتع محكمة الاستئناف داخل النظام القضائي لموناكو بوضع مرموق من نواحٍ كثيرة بحكم وظيفتها كجهة تنظيمية في المجالين القانوني والقضائي على حد سواء.
- ١٨٧- وعلى الصعيد القانوني البحت، يلزم التنويه، في المقام الأول، إلى أن عدداً من أحكامها يشكل مراجع قضائية تُثبّت مبدأ سيادة القانون في موناكو.
- ١٨٨- ومن الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها في هذا الصدد، الحكم المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤، أي قضية وزير الدولة ومدير الأملاك وأمين خزانة المالية ضد ماتيسونس ودام بيرو سيناك، Dame Bureau Sénac الذي أرسى مبدأ يميز بين مسؤولية السلطات العامة والمسؤولية المدنية في القانون العام.
- ١٨٩- وتتميز هذه الخصيصة إمارة موناكو عن البلدان المجاورة حيث تتركز أساساً عملية وضع المعايير القانونية في أيدي محاكم النقض العليا.
- ١٩٠- وعلى المستوى القضائي، يلزم التنويه، في المقام الثاني، إلى أن محكمة الاستئناف بممارستها لاختصاصاتها المتعلقة بالتدقيق وتحقيق الانضباط إنما تسهم جنباً إلى جنب مع مدير

إدارة الخدمات القضائية والنائب العام إسهاماً لا يستهان به في طمأننة المتقاضى إلى أن مؤسسة العدالة لا تحترم القانون فحسب بل وأيضاً آداب المهنة، الأمر الذي لا غنى له عنه.

#### ٤' المحكمة الابتدائية

١٩١- تعد المحكمة الابتدائية مؤسسة محورية في النظام القضائي في موناكو، وهي هيئة قضائية جماعية تعقد جلساتها بحضور ثلاثة قضاة. وتتألف من رئيس ونائب أو نائبين للرئيس ومن قاضٍ أول أو عدة قضاة برتبة قاضٍ أول وقضاة مناوبين. ويجوز لرئيس المحكمة أن يفوض سلطاته إلى أحد نائبي الرئيس أو حتى إلى أحد القضاة، تبعاً لمقتضيات الخدمة.

١٩٢- وتنظر المحكمة في القضايا المدنية والجنائية. أما فيما يتصل بالفصل في الجرح، فتتألف محكمة الجرح من القضاة ذاتهم الذين تتألف منهم المحكمة الابتدائية. ولذلك فإنه يجوز لجميع قضاة المحكمة النظر في القضايا المدنية والقضايا الجنائية على حد سواء.

١٩٣- الاختصاصات: تفصل المحكمة الابتدائية فيما يلي:

(أ) في دائرة اختصاصها الأولى، في جميع الدعاوى المدنية أو التجارية التي لا تدخل ضمن اختصاص قاضي الصلح بسبب طبيعتها أو قيمتها؛

(ب) في دائرة الاختصاص الأولى أيضاً، تفصل بحكم اختصاصها العام في المسائل الإدارية في جميع الدعاوى الأخرى غير الدعاوى التي يمنح فيها الدستور أو القانون الاختصاص للمحكمة العليا أو لمحكمة أخرى؛

(ج) في الاستئناف، في الأحكام الصادرة عن قاضي الصلح أو قرارات التحكيم الصادرة في القضايا المدنية أو التجارية وفي الأحكام التي يختصها القانون بالفصل فيها.

١٩٤- وتفصل محكمة الجرح فيما يلي:

(أ) في دائرة اختصاصها الأولى، في جميع المخالفات التي توصف بأنها جُنح يُعاقب عليها بعقوبات الجُنح التي تقتصر بصورة عامة على السجن لمدة خمس سنوات أو غرامة تصل إلى ٩٠.٠٠٠ يورو؛

(ب) في المخالفات التي ترتبط بجنحة ما؛

(ج) فيما يتصل بالمسائل الجنائية، تفصل في المخالفات التي يرتكبها قاصرون تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ويفترض في سياق هذا الاختصاص عدم محاكمة القاصر في الوقت ذاته الذي يحاكم فيه أشخاص بالغون؛

(د) وفي الاستئناف، تفصل في الأحكام الصادرة عن قاضي الشرطة.

١٩٥- ولكفالة إمكانية الاحتكام إلى العدالة للجميع، حتى أكثر الناس عسراً، يتضمن قانون موناكو نظاماً للمساعدة القضائية (القانون رقم ١-٣٧٨ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ والمتعلق بالمساعدة القضائية وأنساب المحامين).

١٩٦- ويجوز لأي شخص يتعذر عليه أن يدفع مُسبقاً رسوم الإجراءات دون المساس بالموارد المالية اللازمة لنفقته ونفقة أسرته أن يطلب المساعدة القضائية.

١٩٧- وتوجه طلبات المساعدة القضائية إلى السجل العام على ورق غير مدموغ. وينظر في طلبات المساعدة القضائية المكتب المسمى لهذا الغرض الذي يُشكل وفقاً للمادة ٤ من القانون رقم ٣٧٨-١ المشار إليه آنفاً. ويقوم رئيس مكتب المساعدة القضائية بإبلاغ مقدم الطلب بقرار المكتب، وفي حالة رفض الطلب تُبين في القرار أسباب الرفض وتُذكر طرائق الطعن. ولا بد أن يقدم الطعن، في غضون ١٥ يوماً من تاريخ تلقي الإخطار المتضمن القرار، إلى محكمة الاستئناف التي تتداول بشأنه في دائرتها التمهيدية. ولا يمكن على أي حال الطعن في القرار النهائي الذي تصدره المحكمة (المادة ٨ من القانون ٣٧٨-١ المذكور أعلاه).

١٩٨- وباستثناء الأمور المتصلة بحوادث العمل، لا تسري المساعدة القضائية الممنوحة في دعوى ما إلا في المحكمة التي تجري متابعة هذه الدعوى أمامها، فيما عدا قضايا الاستئناف أو المراجعة. وتشمل المساعدة إعلان صاحب الشأن بالحكم أو القرار وتمتد أيضاً إلى التنفيذ. وفي المسائل الجنائية، يجوز لكل متهم أن يطلب الاستفادة من خدمات محام مكلف رسمياً يختاره في هذه الحالة رئيس المحكمة الابتدائية من جدول تناوب المحامين الذي يعده نقيب المحامين ومحامي المرافعات.

#### ٥' محكمة الجنح البسيطة ومحكمة الصلح

١٩٩- يباشر قاضي الصلح عمله بمفرده في محكمة تعد من محاكم أول درجة وتناط به، حسبما توحى به تسميته، مهمة رئيسية في سياق المسائل المدنية تتمثل في التوفيق، قدر الإمكان، بين الأطراف وتسوية الخصومات التي لا تتجاوز المصلحة فيها مبلغاً معيناً محددًا حالياً بـ ٦٠٠ يورو (المادة ٦ وما يتبعها في هذا الصدد من مواد قانون الإجراءات المدنية).

٢٠٠- ومن بين اختصاصاته أيضاً رئاسة مكتب الأحكام بمحكمة العمل (المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٤٦ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٤٦)، والمنازعات المتعلقة بانتخابات مندوبي الموظفين (القانون رقم ٤٥٩ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٤٧)، والدمغ بالأختام (المادة ٨٥٣ وما يتبعها في هذا الصدد من مواد قانون الإجراءات المدنية).

٢٠١- وفيما يتصل بالمسائل الجنائية، يرأس قاضي الصلح محكمة الجنح البسيطة، أي المخالفات التي يُعاقب عليها بغرامة تقل عن ٦٠٠ يورو و/أو بالسجن لفترة أقصاها ما بين يوم واحد إلى خمسة أيام (المادتان ٢٢ و ٤٢٤ وما يتبعهما في هذا الصدد من مواد قانون الإجراءات الجنائية).

٢٠٢- ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح البسيطة عن طريق الاستئناف أمام محكمة الجنح.

#### ٦' المحكمة الجنائية

٢٠٣- المحكمة الجنائية محكمة غير دائمة مختصة بالفصل في الأفعال التي يصفها القانون بأنها جرائم. وهي بحكم تركيبها المختلطة تضم أعضاء من السلك القضائي وأعضاء لا ينتمون إليه، حيث تتألف من:

- (أ) ثلاثة قضاة، منهم:
- رئيس يُختار من بين قضاة محكمة الاستئناف؛
- قاضيان معاونان من محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أو محكمة الصلح؛

- (ب) ثلاثة محلفين يُختارون من قائمة توضع كل ثلاث سنوات بموجب قرار وزاري وتضم ٣٠ مواطناً من مواطني موناكو البالغين لم تصدر قط في حقهم أي إدانة في جنائية أو جنحة.
- ٢٠٤- وعلاوة على الفصل في المخالفات التي توصف بأنها جرائم مكتملة الأركان، تختص المحكمة الجنائية أيضاً بالفصل في الجنايات التي يرتكبها قاصرون بمشاركة من شخص بالغ.
- ٢٠٥- ومنذ إلغاء عقوبة الإعدام بموجب دستور ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بصيغته المعدلة، أصبحت أشد عقوبة يمكن أن تُوقع على المتهم هي السجن المؤبد.
- ٢٠٦- وضماناً لعدم بطلان المرافعات تعقد المحكمة الجنائية، من حيث المبدأ، جلساتها علانية وتشكل المرافعات الشفوية مبدأً جوهرياً آخر يحكم إجراءات المحكمة الجنائية.
- ٢٠٧- وأحكام المحكمة الجنائية نهائية ولا تخضع للاستئناف. ومع ذلك، يجوز لأطراف الدعوى (الطرف المدان والطرف المدني والنيابة العامة) أن ترفع دعوى مراجعة للأسباب التالية:
- (أ) خرق قواعد الاختصاص؛
- (ب) عدم التقيد بالإجراءات الشكلية الأساسية؛
- (ج) بسبب خرق القانون.
- ٢٠٨- فإن ألغت محكمة المراجعة حكماً أصدرته المحكمة الجنائية، تعاد القضية إلى المحكمة الجنائية لتعيد النظر فيها بعد تغيير تشكيل هيئتها.

#### ٧' القضاة المتخصصون

- ٢٠٩- إضافة إلى المحاكم التي تنظر في جميع المسائل المندرجة في إطار القانون العام، يضم النظام القضائي للإمارة قضاة يمارسون مهام متخصصة في سياق تسوية منازعات معينة أو حماية حقوق معينة. وتمثل هذه المهام، على وجه الخصوص فيما يلي:
- ٢١٠- قاضي الأحداث: يمارس مهام قاضي الأحداث قاضٍ من المحكمة الابتدائية يُعين لفترة ثلاث سنوات بقرار من مدير إدارة الخدمات القضائية.
- ٢١١- ويجوز تعيين قاضٍ أحداث مناوب على نفس المنوال. ويختص بالفصل في الصعوبات التي يمكن أن تنشأ عن العلاقات الأسرية، وذلك في سياق الحالات المنصوص عليها في القانون.
- ٢١٢- وفيما يتعلق بالمسائل الجنائية، يحل قاضي الأحداث، وفقاً للنظام الخاص الذي أُرسي في عام ١٩٦٣ تحقيقاً لصالح الأحداث الجانحين، محل قاضي التحقيق فيما يتعلق بهؤلاء الأحداث ويتخذ بالنيابة عنه جميع التدابير التي يراها مفيدة (التحريرات، وضع الأحداث في مركز رعاية خاضع للرقابة، العزوف عن الدخول كطرف مدني، إعلان رد الدعوى، إعلان إطلاق السراح مع الإخضاع للمراقبة).
- ٢١٣- وفي حالة قيام قاضي الأحداث بإحالة قضية الحدث الجانح إلى محكمة الجُنح، تتخذ هذه المحكمة قرارها بناء على التقرير الشفوي الذي يقدمه قاضي الأحداث في الجلسة.
- ٢١٤- وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون جميع قرارات قاضي الأحداث مسببةً وتجوز إحالتها إلى محكمة الاستئناف التي تبت في الأمر عن طريق الدائرة التمهيديّة خلال شهر الاستئناف.

- ٢١٥- قاضي التحقيق: تتعلق مهمة قاضي التحقيق بالمسائل الجنائية حصراً.
- ٢١٦- وبالنسبة لأي قاضي محكمة، يتمثل التحقيق (أو تقصي المعلومات) في التحري عن وجود أي مخالفات والوقوف على ملابسات ارتكاب تلك المخالفات وتحديد هوية الأشخاص المشتبه فيهم والتثبت من وجود أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص وإعلانهم بلائحة الاتهام ثم إحالتهم إلى المحكمة.
- ٢١٧- وتبدأ مهمة قاضي التحقيق إما بناء على طلبات مقدمة من النيابة العامة أو بناء على شكوى مقدمة من طرف متضرر (ضد مجهول أو مشفوعة بدعوى مدنية).
- ٢١٨- ويجوز له أيضاً التدخل أثناء سير الإجراءات المتعلقة بالجريمة أو بالضبط في حالة تلبس. وتؤدي كل جريمة بالضرورة إلى فتح تحقيق.
- ٢١٩- ويخول قاضي التحقيق، في إطار أدائه لمهامه، سلطة اتخاذ جميع التدابير التي يرى أن لها أهميتها في إظهار الحقيقة.
- ٢٢٠- وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز له القيام بما يلي:
- (أ) الانتقال إلى مسرح الحادث لمعاينته والتحقق من جسم الجريمة وإثبات ذلك في محضر والاستماع إلى أقوال الشهود؛
- (ب) الأمر بإجراء عمليات تفتيش أو إجراؤها بنفسه؛
- (ج) تسمية خبير أو عدة خبراء من أجل إجراء فحوص الطب الشرعي اللازمة؛
- (د) استجواب الأشخاص الذين يرى أن لأقوالهم أهمية؛
- (هـ) إصدار أوامر المثلول والإحضار بل والتوقيف.
- ٢٢١- ومن اختصاص قاضي التحقيق أيضاً أو محكمة أول درجة التي تبت في الموضوع تقديم طلبات تبادل المساعدة القضائية الدولية المتمثلة في الإنابة القضائية. ويمكن كذلك لأعضاء النيابة العامة التقدم، بناء على الاتفاقيات الدولية، بطلبات من هذا القبيل.
- ٢٢٢- ولقاضي التحقيق وحده سلطة اتخاذ قرار، أثناء التحقيق، بترك المتهم مطلق السراح أو إخضاعه للمراقبة القضائية أو وضعه قيد الاحتجاز. ويصدر قاضي التحقيق قراراته مشفوعة بأسباب اتخاذها.
- ٢٢٣- وطبقاً لقاعدة الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى، يجوز للنائب العام في جميع الحالات استئناف الأوامر التي اتخذها قاضي التحقيق. وتتاح أيضاً للمتهمين والأطراف المدنية إمكانية تقديم طعن من هذا القبيل متى كان ذلك يخدم موقفهم وكان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.
- ٢٢٤- وبصورة أعم، يعمل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف على ضمان جودة أداء مكاتب التحقيق حيث يحرص على ما يلي:

- (أ) كفالة عدم حدوث أي تأخير في الإجراءات؛
- (ب) التحقق من حالة الأشخاص المحتجزين على سبيل الاحتياط؛



(ج) موافاته ببيان تفصيلي بحالة الإجراءات الآتية يقدمه كل قاضي تحقيق في أثناء الأسبوع الأول من كل فصل.

٢٢٥- ويجوز أن يقوم رئيس المحكمة الابتدائية، بناء على طلب مسبب يقدمه النائب العام متصرفاً من تلقاء نفسه أو نزولاً على طلب من الأطراف، بتنحية قاضي تحقيق وإحلال قاضي تحقيق آخر محله حرصاً على حسن سير العدالة.

٢٢٦- ولا يجوز لقاضي التحقيق، في حالة حضوره النظر في أي قضية ضمن هيئة المحكمة، أن يفصل في قضية قام بالتحقيق فيها.

٢٢٧- أما عن وظيفة القاضي المكلف خصيصاً بالفصل في طلبات الإفراج أو تمديد فترة الحبس الاحتياطي، وهو بمقتضى أحكام المادة ٦٠-٢ من قانون الإجراءات الجنائية قاضي محكمة يعينه رئيس المحكمة الابتدائية (الذي يجوز له أن يعد جدول تناوب لهذا الغرض)، فهي وظيفة أنشئت بموجب القانون رقم ١-٣٤٣ الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بعنوان "العدالة والحرية" والذي جاء بتعديلات على أحكام معينة من قانون الإجراءات الجنائية تتصل بالاحتجاز لدى الشرطة. وأجريت، بعد ذلك في هذا الصدد، تعديلات واسعة النطاق بموجب القانون ١-٣٩٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ حتى وإن كان تمديد فترة احتجاز شخص ما لدى الشرطة قدرها أربع وعشرون ساعة لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى يستلزم، وفقاً للتعديل الذي أجري في عام ٢٠٠٧، أن يلتزم المدعي العام أو قاضي التحقيق موافقة القاضي المكلف بالنظر في طلبات الإفراج على التمديد شريطة أن يرفق بطلبه جميع المستندات اللازمة (المادة ٦٠-٩ من قانون الإجراءات الجنائية). ومن ثم، يقطع القاضي المكلف بالنظر في طلبات الإفراج أو تمديد فترة الحبس الاحتياطي بقرار ينفذ فوراً ولا يجوز استئنافه بعد أن يُطلع الشخص المحتجز عليه إذا ارتأى ضرورة لذلك.

٢٢٨- القاضي المكلف بالفصل في القضايا المتصلة بحوادث العمل: لم تُنشأ هذه الوظيفة بقانون بل أنشئت بموجب التشريع الاجتماعي، وهو في هذه الحالة القانون رقم ٦٣٦ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ بصيغته المعدلة والذي يهدف إلى تعديل وتنسيق التشريعات المتعلقة بالإعلان عن حوادث العمل وجبر الضرر الناجم عنها والتأمين ضدها.

٢٢٩- وتسند إلى هذا القاضي مهمة التوفيق بين المصالح في حالة أي منازعات تنشأ بين شخص وقع ضحية حادث من حوادث العمل وممثليه ومن لهم حق التقدم بمطالب نيابة عنه وبين شركة التأمين التي يتعامل معها رب العمل أو رب العمل نفسه.

٢٣٠- وتجدر ملاحظة أن قانون العمل المعمول به في موناكو لا يمنح أي اختصاص في هذا الشأن لصناديق الضمان الاجتماعي ولكنه يلزم كل رب عمل بشراء بوليصة تأمين معينة من إحدى شركات التأمين ضماناً لمعالجة النتائج المترتبة على حوادث العمل، مما يعد عملياً بمثابة "قانون تأميني".

٢٣١- ويقوم القاضي المكلف بالفصل في القضايا المتصلة بحوادث العمل، حيثما اقتضى الأمر، بإجراء ما يراه ضرورياً من تحقيقات وتحريات لاستجلاء أسباب الحادث وطبيعته وملابساته. وفي حالة تعذر التوفيق بين الأطراف، فإنه يحيل القضية إلى المحكمة الابتدائية.

٢٣٢- ويقوم مدير إدارة الخدمات القضائية كل عام بتعيين قاضي لتنفيذ الأحكام بغرض متابعة تنفيذ العقوبات الجنائية، لا سيما في الحالات التالية:

(أ) الإفراج مع وضع الشخص تحت المراقبة، وفي ظل هذا النظام يوقف تنفيذ العقوبة خلال فترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، شريطة أن يبدي الشخص المدان تعاوناً أو يلتزم بتدابير المراقبة حسبما ينص عليه القانون؛

(ب) التنفيذ الجزئاً لعقوبة السجن، حين لا تتجاوز عقوبة السجن بسبب ارتكاب جنحة ما ثلاثة أشهر يحدد هذا القاضي طرائق التنفيذ ويجوز له أن يسحب من الشخص المدان هذه الميزة إذا كان لا ينفذ التزاماته؛

(ج) الإفراج المشروط، يقوم قاضي تنفيذ الأحكام بمراقبة تنفيذ تدابير التعاون التي تهدف إلى حفز جهود الشخص المقترح عنه إفراجاً مشروطاً وتعزيزها بقصد تأهيله اجتماعياً وأسريراً ومهنياً. ومدير إدارة الخدمات القضائية هو الذي يملك سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط مع مراعاة شروط شكلية وشروط خاصة بالمدة منصوص عليها في المواد ٤٠٩ وما يتبعها من مواد قانون العقوبات وفي الأمر الملكي رقم ٤-٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٦٨.

٢٣٣- وجمديراً بالذكر أن قرارات قاضي تنفيذ الأحكام غير قابلة للاستئناف. وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة أنه في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، طُرح على المجلس الوطني مشروع قانون بشأن تعديل بعض الأحكام المتصلة بالعقوبات.

٢٣٤- وبافتراض اعتماد ذلك النص، ستسند إلى قاضي تنفيذ الأحكام اختصاصات جديدة تتعلق بعقوبات الغرامات المعادلة للأجر اليومي والخدمة المجتمعية اللتين سيجري إدراجهما في ترسانة العقوبات.

٢٣٥- وفي مجال تنفيذ العقوبات، ينشد من مشروع القانون المذكور تكريس نظامي الإفراج لممارسة أنشطة محددة والإذن بالخروج المؤقت، مما من شأنه أيضاً أن يستتبع إسناد مهمة أخرى إلى قاضي تنفيذ الأحكام تتعلق بوجه خاص بطرائق تنفيذ هذه التدابير.

٢٣٦- قاضي التفليسة: تتعلق مهمة قاضي التفليسة حصراً بمسألة الإجراءات الجماعية لتسوية الخصوم التي تُعرف على نحو أكثر شيوعاً بالتفليسة.

٢٣٧- وتعين هذا القاضي المحكمة الابتدائية التي تفصل في المسائل التجارية وذلك في الحكم الذي تعلن فيه وقف المدفوعات أو تصفية الممتلكات.

٢٣٨- القاضي المكلف بمراجعة تقارير الخبراء: يُفوض هذا القاضي من قبل قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة الابتدائية بمتابعة ومراجعة إجراءات التقييم الفني التي تقرها هاتان الجهتان.

٢٣٩- القاضي المكلف بالتوفيق بين الزوجين في حالة طلب الطلاق أو التفريق بينهما جسدياً: يفصل قاضي التوفيق في الطلبات المقدمة بهذا الخصوص. ويتمثل دوره في محاولة التوفيق بين الزوجين عن طريق الالتقاء بكل منهما شخصياً على انفراد قبل الجمع بينهما في حضوره.

٢٤٠- فإن أخفقت تلك المساعي، يصدر القاضي قراراً يقضي فيه بعدم إمكانية التوفيق ويأذن لمقدم الطلب بإخطار الطرف الآخر للمثول أمام المحكمة الابتدائية للطلاق.

٢٤١- ويجدد القاضي، في القرار ذاته، التدابير المؤقتة التي تنظم إقامة الزوجين وتتناول الأمور المتصلة بالأمتعة الشخصية وبطلبات تغطية مصروفات الدعوى وطلبات النفقة الشاملة للغذاء والحضانة المؤقتة وحق الزيارة والأمور المتعلقة بتعليم الأطفال.

### ١' المحاكم الاستثنائية

٢٤٢- لا تتدخل المحاكم التي تسمى بالمحاكم الاستثنائية إلا في مجال العلاقات الاقتصادية والاجتماعية فحسب. ويتمثل طابعها الفريد في أنها تجمع بين أشخاص لا يشتغلون بالقانون وقضاة ينتمون إلى سلك القضاء بغرض إيجاد أفضل تسوية لمنازعات شتى يتخاصم فيها بصورة خاصة أرباب عمل مع العاملين لديهم ومؤجرين مع مستأجريهم.

٢٤٣- وهذه المحاكم هي كما يلي:

٢٤٤- محكمة العمل، وقد أنشئت بموجب القانون رقم ٤٤٦ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٤٦ وتفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود العمل أو عن فسخها أياً كان مقدار المبالغ أو التعويضات المطالب بها. وتختص هذه المحكمة أيضاً بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين العاملين في إطار العمل وفي دعاوى الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة تصنيف الوظائف (المادة ١١-١ من القانون رقم ٧٣٩).

٢٤٥- وطبقاً لأحكام الأمر الملكي رقم ٣-٨٥١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٦٧ بصيغته المعدلة، تتألف المحكمة من ٢٤ عضواً من العاملين و٢٤ عضواً من أرباب العمل. ويُعين أعضاؤها بأمر ملكي لفترة ست سنوات بناء على ترشيحات نقابات أرباب العمل والنقابات المهنية. وتحدد عضوية نصفهم كل ثلاث سنوات، والمقصود بذلك على وجه الدقة أن التجديد الذي يجري كل ثلاث سنوات لا بد أن يشمل نصف الأعضاء الممثلين للنقابات المهنية ونصف الأعضاء الممثلين لنقابات أرباب العمل. وفضلاً عن ذلك، يجوز أن يعاد ترشيح الأعضاء المنتهية فترة عضويتهم. وتضم محكمة العمل مكتب تصالح ومكتباً مختصاً بالفصل في الموضوع وقاضي أمور مستعجلة. وقرارات محكمة العمل نهائية ولا يمكن استئنافها إلا حيثما قطع القاضي باختصاصه في حالة عدم تجاوز المبلغ المطلوب ٦٠٠٠ يورو. ومن ثم، تجوز إحالة أي دعوى يطلب فيها مبلغ يفوق ذلك إلى محكمة الاستئناف في غضون ٣٠ يوماً من إعلان القرار.

٢٤٦- وتجوز إحالة الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة العمل وقرارات محكمة الاستئناف إلى محكمة المراجعة في حالة انتهاك القانون.

٢٤٧- محكمة التحكيم العليا: وهي محكمة خاصة يمكن اللجوء إليها بقصد تسوية منازعات العمل الجماعية. وقد أنشئت بموجب القانون رقم ٤٧٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٤٨ الذي يتناول منازعات العمل الجماعية التي لا يمكن حلها بطريقة مباشرة إما ودياً وإما بتطبيق أحكام اتفاقيات العمل الجماعية أو باتباع إجراءات محددة للتصالح أو التحكيم.

٢٤٨- ويستهل إجراء التصالح والتحكيم بتوجيه التماس من الخصم صاحب المصلحة في التعجيل بفض الخصومة إلى وزير الدولة طالباً بالتصالح.

٢٤٩- لجنة التحكيم المعنية بإيجارات المساكن: وقد أنشئت بموجب القرار رقم ١-٢٣٥ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وهي تبت في ما ينشأ من خلافات بين الملاك

والمستأجرين حول مبلغ الإيجار المنصوص عليه في عقد الإيجار أو تجديد عقود الإيجار في مبان معينة مستخدمة في السكن ويرجع تاريخ تشييدها أو الانتهاء من تشييدها إلى ما قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧.

٢٥٠- وهي تحاول التوفيق بين الأطراف فيما يتعلق بمبلغ الإيجار وتقوم، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، بتحديد هذا المبلغ. ويجوز لها، عند الضرورة، أن تأمر بإجراء معاينة لهذا الغرض. وتصدر لجنة التحكيم قراراتها مشفوعة بأسباب اتخاذها ويمكن إحالة تلك القرارات إلى محكمة الاستئناف في غضون الآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية ووفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المذكور. ويمكن أن تحال القرارات، عند الاقتضاء، إلى محكمة المراجعة.

٢٥١- لجنة التحكيم المعنية بإيجار الأماكن التجارية: وقد أنشئت بموجب القانون رقم ٤٩٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ وتمثل مهمتها في تسوية الخصومات التي تنشأ بين الملاك والمستأجرين فيما يتعلق بشروط تجديد عقود الإيجار التجارية ومراجعتها.

٢٥٢- وتصدر لجنة التحكيم قراراتها مشفوعة بأسباب اتخاذها وهي قرارات قابلة للاستئناف. ويمكن أن تحال القرارات، عند الاقتضاء، إلى محكمة المراجعة.

### ثالثاً- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٢٥٣- صمم النظام القانوني لموناكو بمجمله على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان. وبموجب أحكام المادة ١٩ من الدستور، لا تجوز ملاحقة أي شخص إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ولا يجوز احتجاز أي شخص تعسفاً: فلا يجوز إلقاء القبض على أحد إلا بموجب أمر مُسبّب يصدره القاضي (أو بموجب أمر يصدر خلال الأربع وعشرين ساعة التي تلي إلقاء القبض).

٢٥٤- وتحدد القوانين، المتجسدة أساساً في قانون العقوبات والقانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية، شروط أعمال هذه الحقوق وحمايتها. وتكفل المحاكم تطبيق تلك القوانين.

### ألف- السلطات المختصة في مجال حقوق الإنسان

٢٥٥- تتولى لجنة مراقبة البيانات الشخصية التي أنشئت بموجب القانون ١-١٦٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وبدأت أعمالها منذ عام ٢٠٠٠، مسؤولية تلقي القرارات الخاصة بعمليات المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي يقوم بها أشخاص طبيعيين أو معنويين من أشخاص القانون الخاص.

٢٥٦- وتسدي اللجنة أيضاً المشورة لدى قيام أشخاص معنويين من أشخاص القانون العام وهيئات عامة وهيئات من هيئات القانون الخاص مدرجة في قائمة أعدت بموجب قرار وزاري بعمليات معالجة بيانات في إطار مهمة عهد بها إليها تحقيقاً للصالح العام أو توديتها بالوكالة عن دائرة حكومية.

٢٥٧- وفي إطار هذا التسجيل (أو التحديث) للإقرارات الخاصة بمعالجة البيانات، يجوز للجنة أن تطلب من مزاوي الأنشطة الاقتصادية أو الأطراف الثالثة المعنية تزويدها بجميع الوثائق

أو المستندات أو المعلومات التي ترى أن لها أهمية. ويمكن للمحققين التابعين للجنة أن يراقبوا سير عمل المعالجة الآلية للبيانات والإبلاغ عن المخالفات التي يلاحظونها ويمكنهم استدعاء الأطراف المعنية والاستماع إليها. وتقوم لجنة مراقبة البيانات الشخصية بالتحقيق في الشكاوى والمطالبات الموجهة إليها. وعند الكشف عن مخالفات ارتكبتها أشخاص طبيعياً أو أشخاص معنويون من أشخاص القانون الخاص، يجوز للجنة أن توجه تحذيراً إلى الشخص المسؤول أو تنذره بضرورة إنهاء هذه المخالفات أو إزالة آثارها. وفي حالة عدم الاستجابة للإنذار يجوز لرئيس اللجنة، بعد دعوة الشخص المسؤول إلى موافاته بتعليل لتصرفاته في غضون مهلة جديدة قدرها شهر، أن يصدر أمراً بإنهاء عملية تجهيز البيانات أو إزالة آثارها.

٢٥٨- وإن انقضت المهلة دون أن يسفر الأمر المشار إليه آنفاً عن أي نتائج، يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية أن يأمر، في إطار النظر في المسألة والبت فيها باعتبارها من الأمور المستعجلة، بوقف عملية معالجة البيانات أو إزالة آثارها دون المساس بالعقوبات الجنائية الواجبة التطبيق أو بطلبات جبر الضرر المقدمة من الأشخاص المعنويين الذين أضربوا في العملية. ويجوز أن يقترن القرار بفرض غرامة. وعند ملاحظة وجود مخالفات لدى قيام دوائر تابعة لشخص معنوي من أشخاص القانون العام بمعالجة البيانات، يتخذ وزير الدولة، بطلب من رئيس اللجنة أيضاً، جميع التدابير لوضع حد للمخالفات التي لوحظت أو لإزالة آثارها. وفيما يتعلق بالسلطات الإدارية غير التابعة لوزير الدولة، يحيل وزير الدولة الأمر للأسباب ذاتها إلى الأجهزة الإدارية المختصة ويجوز له، في حالة عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة، أن يتصرف بنفسه مع مراعاة أحكام المادة ٦ من الدستور.

٢٥٩- وقد قامت إمارة موناكو، لدى انضمامها إلى مجلس أوروبا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بالتوقيع على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وأنشأت حكومة الإمارة، داخل إدارة الشؤون القانونية، دائرة مختصة بالقانون الدولي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتمثل مهامها فيما يلي:

- تقييم المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تدرج الإمارة ضمن أطرافها أو التي تعتمز الانضمام إليها، وذلك بوجه خاص من حيث أثرها في القوانين المحلية؛
- الاضطلاع بأي أعمال أو دراسات قانونية يعهد إليها بها مدير الشؤون القانونية، لا سيما في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٦٠- وإضافة إلى ذلك، تضم هذه الدائرة وحدة مكلفة خصيصاً بإعداد مذكرات الدفاع عن الدولة وتمثيلها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٣-١ من الأمر الملكي رقم ١١٧ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بصيغته المعدلة، وهو الأمر الذي أنشئت بموجبه إدارة الشؤون القانونية). ولا توجد في إمارة موناكو حتى الآن منظمات غير حكومية متخصصة في المسائل المتعلقة بالتعدي على حقوق الإنسان.

٢٦١- وبعد انضمام إمارة موناكو إلى عضوية مجلس أوروبا ودخول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ بموجب الأمر الملكي رقم ٤٠٨ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أصبح من الممكن رفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٦٢- ويناط بالقضاة الوطنيين، وبالتالي قضاة موناكو، الالتزام بتطبيق القواعد المنبثقة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى وإن كانت هذه القواعد تعارض مع نصوص القانون الداخلي أو حتى في ظل عدم وجود نص مقابل في القانون الداخلي بشأن الموضوع محل الاهتمام.

٢٦٣- ويجوز لكل دولة متعاقدة (طلب مقدم من الدولة) ولكل فرد يرى أنه وقع ضحية لانتهاك للاتفاقية (طلب فردي) القيام، بعد استفاد سبل الانتصاف الداخلية، بتوجيه طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مباشرة يثبت فيه انتهاك دولة متعاقدة لأحد الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية. وفي حالة إدانة دولة موناكو أمام تلك المحكمة يجوز لمقدم الطلب أن يطلب استئناف السير في الدعوى بشقيها المدني والجنائي أمام إحدى المحاكم الوطنية إن ظلت الآثار المترتبة على القرار قائمة وكان استئناف السير في القضية هو السبيل الوحيد الذي يتيح جبر ما لحق به من ضرر (المادتان ٤٥٩-٨ من قانون الإجراءات المدنية و٥٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية اللتان أدرجتا في هذين القانونين بموجب القانون ١-٢١١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمتضمنتان تدابير شتى تتعلق بمسؤولية الدول وسبل الانتصاف).

٢٦٤- وإضافة إلى ما تقدم، أنشئت، بموجب الأمر الملكي رقم ٤٦١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا ما وقع في موناكو أثناء الحرب العالمية الثانية من سلب للممتلكات والأموال أو إلى المستحقين من ذويهم، لجنة تابعة لوزير الدولة مكلفة ببحث الطلبات المقدمة من أشخاص طبيعيين التماساً لتعويض الضحايا أو المستحقين من ذويهم عن الأضرار المادية أو المالية المترتبة على ما شهدته موناكو من نهب للأموال والممتلكات خلال الحرب العالمية الثانية إبان فترة احتلال الإمارة.

٢٦٥- ولقد أنشئت هذه اللجنة من أجل "بمبحث واقتراح تدابير للتعويض أو طرائق أخرى مناسبة لجبر الضرر" (المادة ٢). ومن ثم، يجوز لها أن تعرض على الأشخاص الذين يثبت تضررهم وعلى الذين يمكن تحميلهم مسؤولية جبر هذا الضرر بنود اتفاق تصالح.

٢٦٦- كما أن القانون رقم ١-٣٤٣ الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بعنوان "العدالة والحرية" والذي جاء بتعديلات على أحكام معينة من قانون الإجراءات الجنائية قد أنشأ نظاماً خاصاً للتعويض عن الضرر الناتج عن الاحتجاز المؤقت غير المبرر (المواد ٢٠٢ إلى ٢٠٢-٤ من قانون الإجراءات الجنائية). وإضافة إلى ذلك، يتيح القانون رقم ١-٢١١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمتضمن تدابير شتى تتعلق بمسؤولية الدول وسبل الانتصاف الرجوع على السلطة العامة بالمسؤولية في حالة وجود ما أخذ على أداء نظام العدالة.

٢٦٧- وأنشأت حكومة الإمارة في عام ٢٠١٣ مفوضية عليا لحماية الحقوق والحريات وللوساطة (الأمر الملكي رقم ٤-٥٢٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والذي أنشئت به مفوضية عليا لحماية الحقوق والحريات وللوساطة).

٢٦٨- ويجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي يستقر في وجدانه أن حقوقه أو حرياته أنكرت عليه من قبل وزير الدولة أو رئيس المجلس الوطني أو مدير إدارة الخدمات القضائية أو العمدة أو نتيجة تصرف إحدى الدوائر الإدارية التابعة لأي من تلك السلطات أو لمؤسسة عامة أن يطرح الأمر على المفوض السامي للنظر فيه (المادة ١٥ من الأمر المشار إليه آنفاً).

٢٦٩- ويمكن أيضاً أن يلجأ وزير الدولة ورئيس المجلس الوطني ومدير إدارة الخدمات القضائية والعمدة ومدبرو المؤسسات العامة إلى المفوض السامي التماساً لوساطته (المادة ١٦ من الأمر المذكور أعلاه). ويجوز أن تعرض على المفوض السامي شكاوى تقدم بها أشخاص طبيعون أو معنويون يرون أنهم تعرضوا في الإمارة للتمييز دونما مبرر (المادة ٢٨).

## باء- سبل الانتصاف المتاحة أمام شخص يدعي انتهاك حقوقه ونظم التعويض ورد الاعتبار

٢٧٠- يجوز الطعن أمام المحكمة العليا في نص أي تشريع أو لائحة أو أي قرار إداري يمس بالحقوق والحريات الأساسية للشخص، ويجوز للمحكمة العليا إلغاء أي قرار من هذا القبيل (المادة ٩٠ من الدستور). ويسبغ هذا الإلغاء الحجية المطلقة على الأمر المقضي به وهو يفرض على الجميع، بما في ذلك الإدارة الملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة (المحكمة العليا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩، 'وار أوربغليا (Hoirs AUREGLIA) وآخرون'، مجموعة الأحكام حتى تاريخه).

٢٧١- ويجوز لأي شخص يلاحظ حدوث مخالفة في المعالجة الآلية للبيانات الشخصية المتعلقة به أن يرفع الأمر إلى لجنة مراقبة البيانات الشخصية (انظر الفقرة ٢٤٣ أعلاه).

٢٧٢- وعندما يترتب على قرار إداري متنازع فيه ضرر، يجوز للمتضرر أن يتحقق من مسؤولية الدولة ويحصل على تعويض في حالة وقوع ضرر خاص وغير عادي (المحكمة العليا، ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، رابطة الملاك في موناكو، مجموعة الأحكام حتى تاريخه). وينص قانون العقوبات على عقوبات محددة في حالة ارتكاب موظفين عموميين لانتهاكات في معرض ممارسة مهامهم (المواد ١٠٦ إلى ١٣٦). ويمكن أيضاً الرجوع على الدولة بالمسؤولية في حالة وجود مآخذ على أداء نظام العدالة.

٢٧٣- وفي حالة انتهاك شخص عادي للحقوق والحريات، يجوز لضحية هذا الانتهاك اللجوء إلى المحاكم الجزئية في حالة المخالفة أو إلى المحاكم المدنية في حالة الخطأ. وفي جميع الأحوال، تمنح المحكمة تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالضحية متى ثبت وقوع الانتهاك.

## جيم- حماية الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٧٤- إمارة موناكو طرف في معظم الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة الملحق بها واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٢٧٥- وفي هذا الصدد، يؤكد دستور ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ المنقح في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على أن الإمارة دولة يحكمها القانون وتتقيد باحترام الحريات والحقوق الأساسية.

٢٧٦- ويرد بيان هذه الحقوق والحريات بالتفصيل في الباب الثالث من الدستور، وهي في معظمها الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٧٧- الحقوق التي يكفلها الدستور: يرد في الباب الثالث من الدستور بيان الحقوق والحريات الأساسية تحديداً (المواد ١٧ إلى ٣٢ من الدستور) التي تضم في آن واحد الحقوق الشخصية والحريات العامة، ومنها:

- المساواة أمام القانون (المادة ١٧)؛
- حرية الأشخاص وأمنهم (المادتان ١٩ و ٢٠)؛
- شرعية العقوبات وعدم رجعية القوانين الجنائية (المادة ٢٠، الفقرة ١)؛
- الحق في احترام شخصية الفرد وكرامته (المادة ٢٠، الفقرة ٢)؛
- إلغاء عقوبة الإعدام (المادة ٢٠، الفقرة ٣)؛
- حرمة المنزل (المادة ٢١)؛
- الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية وسرية المراسلات (المادة ٢٢)؛
- حرية العبادات (المادة ٢٣)؛
- حرية الرأي (المادة ٢٣)؛
- الحق في الملكية (المادة ٢٤)؛
- حرية العمل (المادة ٢٥)؛
- الحق في الحصول على معونة من الدولة في حالة العوز والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة والأمومة (المادة ٢٦)؛
- الحق في التعليم المجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية (المادة ٢٧)؛
- الحق في العمل النقابي (المادة ٢٨)؛
- الاعتراف بالحق في الإضراب (المادة ٢٨، الفقرة ٢)؛
- الحق في التجمع (المادة ٢٩)؛
- الحق في تكوين الجمعيات (المادة ٣٠)؛
- الحق في تقديم شكاوى إلى السلطات العامة (المادة ٣١).

٢٧٨- ووفقاً لأحكام المادة ٩٣ من الدستور، لا يجوز بأي حال من الأحوال وقف تنفيذ الدستور، الأمر الذي يكفل صون الحقوق المذكورة أعلاه على الدوام.

٢٧٩- وفي إطار مجلس أوروبا، صدقت موناكو على الصكوك القانونية الرئيسية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها الإضافية ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥؛



- اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وبروتوكولها الإضافي؛
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وبروتوكولها الإضافي بشأن الأفعال ذات الطبيعة العنصرية والمنطوية على كراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر؛
- الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر؛
- اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاتفاقية المتعلقة بالوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

٢٨٠- الحقوق التي يكفلها القانون والقضاء: تدخّل المشرع أيضاً على المستويين التشريعي والتنظيمي لضمان حماية الحقوق الأساسية. ومن ثم، توجد نصوص تحمي العمل النقابي وتعاقب جنائياً على أي فعل يمنع ممارسة ذلك العمل بحرية (القانون رقم ٤١٧ الصادر في ٧ حزيران/يونيه ١٩٤٥ بشأن حماية الحق النقابي والمعدّل بالقانون رقم ١-٠٠٥ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٧٨ والقانون رقم ٩٥٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤) ونصوص تكفل حرية تكوين الجمعيات (القانون رقم ١-٣٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالرابطات واتحادات الرابطات) أو الحق في الإضراب (القانون رقم ١-٠٢٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٨٠).

٢٨١- وفضلاً عن ذلك، ينظم القانون رقم ١-١٦٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عمليات المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وينص على وجوب ألا تمس هذه العمليات الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الباب الثالث من الدستور. وهكذا لا يجوز لأي شخص أن يجمع أو يسجل أو يستخدم البيانات الشخصية ذات الطابع الطبي المتعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو تدابير الأمن أو أيضاً البيانات التي تكشف عن الآراء أو الانتماءات السياسية أو العرقية أو الدينية أو الفلسفية أو النقابية، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون رقم ١-١٦٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المشار إليه أعلاه بصيغته المعدلة.

٢٨٢- ولقد حددت أحكام القضاء الحقوق المختلفة المنصوص عليها في الدستور، ومنها مثلاً: مبدأ المساواة (المحكمة العليا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، Weill، مجموعة الأحكام الصادرة حتى تاريخه) وحرية التعبير عن الآراء (المحكمة العليا، ١٣ آب/أغسطس ١٩٣١، Chiabaut، مجموعة الأحكام الصادرة حتى تاريخه) والحق في الملكية (المحكمة العليا، ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٠، S.C.I. Patricia، مجموعة الأحكام الصادرة حتى تاريخه) والحق في العمل النقابي (المحكمة العليا، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣، نقابة العاملين في مركز الأميرة غريس الطبي، مجموعة الأحكام الصادرة حتى تاريخه).

## دال- طرائق إدماج الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي وطرائق الاحتجاج بهذه الصكوك أمام الهيئات القضائية

٢٨٣- يجب أن يوقع الأمير ويصدق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، شأنها شأن جميع المعاهدات الدولية (المادة ١٤ من الدستور). وتصبح هذه الصكوك بعد ذلك واجبة النفاذ بموجب أمر ملكي.

٢٨٤- وفي الحالة التي يقتضي فيها الصك الدولي المصدّق عليه والذي أصبح واجب النفاذ إجراء تعديل في القانون الداخلي لموناكو، يجوز للأمر، بموجب أحكام المادة ٦٨ من الدستور، إصدار الأوامر اللازمة لتطبيق ذلك الصك أو اللجوء إلى قانون ما.

٢٨٥- إلا أن المادة ١٤ من الدستور تنص على ضرورة إصدار قانون إن كان لمعاهدة ما تداعيات على التنظيم الدستوري، أي عندما يستتبع التصديق عليها تعديل أحكام تشريعية سارية أو انضمام الإمارة إلى منظمة دولية يستلزم أداءها لمهامها مشاركة أعضاء من المجلس الوطني أو يترتب على تنفيذها تحميل الميزانية أعباء مصروفات لم يرد في قانون الميزانية بيان طبيعتها أو أوجه إنفاقها.

٢٨٦- ولا يجوز الاحتجاج بأحكام صك دولي ما أمام السلطات الإدارية أو الهيئات القضائية في الإمارة إلا بعد أن تدخل هذه الأحكام حيز النفاذ في موناكو (لا يجوز الاحتجاج بالقوانين والأوامر الملكية أمام الغير إلا في اليوم التالي لصدورها في الجريدة الرسمية لموناكو).

٢٨٧- وهكذا أكدت محكمة الاستئناف في موناكو، في حكم مؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، مبدأ التطبيق المباشر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على قانون موناكو.

## هاء- المؤسسات الوطنية المسندة إليها مهمة السهر على احترام حقوق الإنسان

٢٨٨- أنشأت حكومة الإمارة في عام ٢٠١٣، حسبما ورد ذكره آنفاً، مفوضية عليا لحماية الحقوق والحريات وللوساطة (الأمر الملكي رقم ٤-٥٢٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الذي أنشئت بموجبه مفوضية عليا لحماية الحقوق والحريات وللوساطة؛ انظر الفقرة ٢٥٢ أعلاه).

٢٨٩- وتشكل المساعدة القضائية أيضاً وسيلة أساسية لضمان فعالية الإجراءات المتخذة من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان. فهي تتيح للأشخاص المعنويين المعسرّين إعمال حقوقهم في الاحتكام إلى العدالة. ذلك أنها تمنح المستفيدين الحق في الاستعانة بخدمات محامي مرافعات أو محامي عادي أو محامي تحت التمرين وبخدمات الموظفين القضائيين الذين يعينهم مكتب المساعدة القضائية حسب ترتيب دورهم. وتشمل المساعدة القضائية المبالغ الواجبة الدفع للخزانة لتغطية رسوم الدمغة والتسجيل ورسوم قلم المحكمة وأتعاب الخبراء شاملة الضرائب وأتعاب الترجمة التحريرية أو الشفوية وتكاليف النشر ومصاريف الشهود، وبوجه عام كل ما يترتب على سير الدعوى من مصاريف قضائية.

٢٩٠- وتقدم المساعدة القضائية في جميع الدعاوى. بيد أنه لا يمكن منحها في الدعاوى الجنائية إلا للطرف المدني، حيث يجوز للمتهمين طلب انتداب محامي طبقاً للمادتين ١٦٧ و٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية (انظر القانون رقم ١-٣٧٨ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ المتعلق بالمساعدة القضائية وتعويض المحامين).

## رابعاً- الإعلام والنشر

٢٩١- عندما تعتزم إمارة موناكو الانضمام إلى معاهدة ملزمة قانوناً، تجتمع سلطات موناكو المعنية بنص هذه المعاهدة لدراسة مدى توافق أحكامه مع القانون الداخلي لموناكو.

٢٩٢- وتُعرض هذه الدراسة على مجلس الحكومة بحيث يتمكن الأمير من أن يبت، وهو على بينة بالموضوع، في مدى إمكانية انضمام موناكو إلى تلك المعاهدة من عدمها. والواقع، أن الأحكام الدستورية تمنحه صلاحية التوقيع والتصديق على الاتفاقات الدولية (المادة ١٤ من الدستور).

٢٩٣- وإذا كان الاتفاق الدولي يتعلق بالحالات الوارد بيانها في الفقرة ٢ من المادة ١٤، فلا يجوز التصديق عليه إلا بموجب قانون يأذن بذلك بعد التصويت عليه في المجلس الوطني. وتقوم حكومة الإمارة، عند الاقتضاء، بإبلاغ المجلس المذكور باعتمادها الانضمام إلى ذلك الاتفاق.

٢٩٤- وفي نهاية المطاف، يتلقى ممثلو إمارة موناكو لدى الهيئات الدولية التي تصدر عنها هذه النصوص تعليمات لإيداع صكوك التصديق على النص محل الذكر.

٢٩٥- وتحرص سلطات موناكو على إطلاع السكان على مختلف مراحل إجراءات التصديق على النصوص الدولية عن طريق البلاغات الصحفية التي تتداولها الصحافة المحلية على نطاق واسع.

٢٩٦- وتُنشر في الجريدة الرسمية لموناكو الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، شأنها في ذلك شأن سائر النصوص، متى تم التصديق عليها طبقاً للمادتين ١٤ و٦٨ من الدستور. ويمكن الاطلاع على هذه النصوص الدولية على الموقع الشبكي للمجلس الوطني وعلى الموقع الشبكي لحكومة الإمارة.

٢٩٧- ويحظى نشر الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان باهتمام خاص في إمارة موناكو. وفي الواقع، يؤدي المجتمع المدني وحكومة الإمارة دوراً كبيراً في نشر هذه الاتفاقيات، داخل البلد وفي الخارج على حد سواء، عن طريق المنشورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات وأنشطة توعية الرأي العام.

٢٩٨- وتقوم وزارة العلاقات الخارجية والتعاون بإعداد التقارير التي تُوجه إلى هيئات اتفاقيات حقوق الإنسان. ولئن كانت التقارير لا تطرح لنقاش عام قبل تقديمها، فإنه يجري استشارة الدوائر المعنية على نحو منتظم. وتُقدم في هذا الصدد تعليقات واقتراحات تتيح تحسين صياغة هذه الوثائق.

٢٩٩- وبعد بحث التقارير المعنية في إطار لجان مخصصة لهذا الغرض، يجري إطلاع الجمهور، عن طريق الصحافة، على ما يخلص إليه أعضاؤها من نتائج وما يطرحونه من توصيات تتاح أيضاً على الإنترنت.